الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم: قانون دولي عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبادئ القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: **حقوق** التخصص: **قانون دولي عام**

من إعداد الطالب(ة): **قايد عمر إلهام** تحت إشراف الأستاذ(ة):**د.الحاج برزوق**.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) ..... زواتيـــن خـالد ..... رئيسا

الأستاذ(ة) ..... برزوق الحـــاج ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) ..... بوسحبة جيـلالي ..... مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

نوقشت يوم :2020/09/29

الشكر والتقديـر

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله المنان، الملك القدوس السالم، مدبر الليالي والأيام، مصرف الشهور والأعوام، قدر الأمور فأجراها على أحسن نظام، مشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، الحمد الله على ما أنعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا العمل الذي احتسبه عبادة من العبادات جعلها لله خالصة لوجهه الكريم.

وبعد الحمد لله تعالي وشكره على إتمام بحثي أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى والدي العزيزين اللذين غرسا في حب العلم من الصغر، وقدما لي كل غالي ونفيس، وكان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه الآن فلا أملك إلا الدعاء لهما بطول العمر وحسن العمل وبلوغ الجنان، كما أشكر صديقاتي محيدين حياة، وشنين حميدة على كل ما قدموه لي.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور الحاج برزوق المشرف، والمناقش للبحث، على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء مستمر، كما أشكر باقي الأساتذة الكرام على مجهوداتهم المبذولة طيلة السنوات الجامعية، وأشكر كل من مد لي يد العون و المساعدة أو قدم لي نصيحة أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا العمل فله مني خالص الشكر و التقدير.

إهـداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذالك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله و منه.

إلى أبي العطوف و المحترم قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم.

أمي الموقَّرة.

إلى إخوتي وبالأخص أختي فاطمة الزهراء وصديقاتي حياة وحميدة اللذين كانوا سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

أهدي لكم بحث تخرجي داعية المولى –عز وجل – أن يطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

مقـدمـــة

مقـدمـــة

تعد قضية حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل الرأي العام الدولي والمنظمات الإنسانية،لما تعانيه البشرية من كثرة الاعتداءات والظلم والحروب.

فقد أصبح القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام، خاصة في عصر التسلح وانتشار النزاعات المسلحة في شتى أقطار المعمورة.

القانون الدولي الإنساني،أو قانون الحرب أو قانون المنازعات المصلحة،عبارة من مجموعة من القواعد التي تحصي في أوقات النزاعات المصلحة،الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معانات الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة.

ولقد مر القانون الدولي الإنساني برحلة طويلة من الزمن بدأت مع اتفاقية جينيف الأولى 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان،وخلال تلك الرحلة التي استمرت مايزيد عن مائة وثلاثين عاما،خرجت إلى الوجود العديد من الاتفاقيات التي صاغت قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من أساليب ووسائل القتال.حتى وصلت إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لاتفاقية روما لعام 1998.

وتهدف كل هذه الاتفاقيات إلى الحد من آثار الحرب على الأشخاص و الأعيان وهي إن تلاقت مع الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في هدف واحد وهو حماية الكرامة الإنسانية إلا أن الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني لا تنطبق إلا في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وعليه فان القانون الدولي الإنساني هو قانون متميزا عن قانون حقوق الإنسان ولكن يكمله بحيث يسعى كل من القانونين إلى حماية الإفراد من الإعمال التعسفية والإساءة.

فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل أوقات الحرب و أوقات السلم أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في حالات النزاع المسلح فقط ومن ثمة فان قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح.

❖ **أهداف الدراسة:**

انطلاقا من هذه الدراسة سوف نتطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني من ناحية القانونية وكذا التعرف على المراحل التي مر بها كما إننا سنوضح مجالات هذا الأخير وتطبيقاته.

❖ **أسباب اختيار موضوع البحث:**

ومن الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع، دون سواه لدافعين اثنين أولهما كون القانون الدولي الإنساني من مواضيع الساعة خاصة فيما يخص تبيان الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

وثانيهما من أجل الإلمام بجميع نواحي المتعلقة باليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بقصد تشخيص مايشوبه من نواقص للحد من وقوع تلك الانتهاكات.

❖ **إشكالية البحث:**

بناءا على متقدم ذكره وأملا في تزويد القانون الدولي الإنساني بدراسة أخرى في مجال آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث **ظهر القانون الدولي الإنساني كحاجة إنسانية فرضتها ظروف الحرب فلم يعد هناك إهمال لضحايا هاته الحروب لمبادئ فرضت نفسها على الأطراف المشاركة فما مدى فعالية تلك الآليات المستحدثة؟ كإشكالية رئيسية**

وتندرج تحت هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون اجبنا على الإشكالية الرئيسية:

- ماهو القانون الدولي الإنساني؟
- ماهو نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني؟
- ماهي آليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟
- ماهي أفاق وتحديات القانون الدولي الإنساني؟

❖ **الخطة المتبعة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

تكونت خطتنا من فصلين، الفصل الأول بعنوان» **ماهيـة القـانون الـدولي الإنسـاني**« و الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول **"مفهوم القانون الدولي الإنساني"** والذي قسمناه إلى مطلبين ،المطلب الأول خصصناه للحديث عن تعريف بالقانون الدولي الإنساني و خصائصه وإلى تطوره التاريخي في المطلب الثاني.أما المبحث الثاني فعالج"**علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام**"في مطلبين المطلب الأول **علاقة القانون الـدولي الإنسـاني بالقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان** و في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى التحدث على علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون الدولي الجنائي.

لنعرج بعد ذلك للفصل الثاني تحت عنوان"**مجـالات القـانون الـدولي الإنسـاني وآفـاق وتحديات تطبيقه**" المقسم إلى مبحثين فدار المبحث الأول حول "**نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني**"والذي عالج هذا الأخير في مطلبين حيث عالج الطلب الأول "صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطرق المطلب الثاني إلى آليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني،إما المبحث الثاني فقد تناول "**آفاق تحديات القانون الدولي الإنساني**" وعالجهم في مطلبين **التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها** في المطلب الأول و**"التحديات الجماعية"** في المطلب الثاني.

❖ **المناهج المتبعة:**

يعد موضوع دراستنا الموسوم بعنوان« **مبادئ القانون الدولي الإنساني** » من المواضيع المهمة والتي اعتمدنا فيها على المناهج التالية

- **المنهج التاريخي:** وهذا بغية الوقوف على التطورات تدوين القانون الدولي الإنساني منذ إبرام اتفاقية جينيف لعام 1864 وحتى إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مع التنويه لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض الحضارات القديمة والديانات السماوية.

- **المنهج القانوني التحليلي:**وهذا من خلال تحليل بعض المواد القانونية، خاصة تلك الواردة باتفاقية جنيف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **المنهج الوصفي** : من خلال وصف آليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكذا أفاق وتحديات ها الأخيرة.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

من الثابت تاريخيا أن الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليفة، وقد تميزت في العصور القديمة بالقسوة والوحشية، لذا ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.[1]

وعلى مر العصور تكونت هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما من القانون الدولي العام هوالقانون الدولي الإنساني،وللإحاطة بماهية هذا القانون سيتم التطرق إلي مفهومه في المبحث الأول والى تعريفه في المطلب الأول ونظرا للدراسة التاريخية من أهميتها في هذا المجال سيتم التعرض لمختلف المراحل التي يمر بتا القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني كما يلي.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

كان القانون الدولي الإنساني يطبق في المنازعات المسلحة الدولية ولم يطبق في المنازعات الداخلية أوالأهلية. غير أن ما يحصل في الحروب الأهلية أكثر انتشارا في العديد من مناطق العالم وأطول مدة. الأمر الذي اوجب على المجتمع الدولي أن يلتفت إلى هذه الحروب ويشملها بالحماية الإنسانية الدولية. ومن مظاهر الاهتمام الدولي بالحروب الداخلية ومساواتها بالحروب الدولية. هوما جاء بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والذي تضمن معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تقع في الحروب الدولية أوالأهلية. والحروب سواء أكانت دولية أم داخلية فإنها غالبا ما تتوجه إلى المدنيين الذين لا يشتركون في المنازعات المسلحة، وبخاصة النساء والأطفال وكبار السن. ولقد تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني غير أنها لا تختلف في مضمونها،وقد ساهمت جهات عديدة في وضع تعريف شامل ومتكامل لهذا القانون سواء من

1د. صلاح الدينعامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002،ص 944 وما يلبها .

طرف الفقهاء أومن طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما كان لمحكمة العدل الدولية دور في تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني في البعض من أرائها الاستشارية وقد ارتبط وجود هذا القانون بقوانين أخرى مما خلق بينهما علاقة وطيدة ونوعا من التكامل في غالب الأحيان، لهذا سنتعرض في هذا المطلب تعريف بالقانون الدولي الإنساني وخصائصه في المطلب الأول وإلى تطوره التاريخي في المطلب الثاني.[2]

المطلب الأول: تعريف بالقانون الدولي الإنساني.

لقد حاولت العديد من الجهات وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني فتارة تولى فقهاء القانون الدولي وضع المقصود منه وتارة أخري اللجنة الدولية والصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية وهذا قصد تمييز قواعده عن فروع القانون الدولي العام الأخرى .

ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني عقب مؤتمر طهران سنة 1908 فشاع هذا المصطلح في كل المؤلفات والمحافل والمؤتمرات الدولية ومنذ المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1974-1977.[3]

فقد أطلق عليه عدة أسماء هي قانون الحرب وقواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة أوالقانون لإنساني إلى أن اسم القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر شيوعا [4]ويعزى استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني the international Law humanitarian،إلى الفقيه MAX HUBER

مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الجامد للنشر و التوزيع، الأردن ، الطبعة [2]الأولى، سنة 2013 .

أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ص 33

[3]أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ص 33.

[4]خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، نينوى العراق،سنة 2008 ص ك .

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق [5].كما يعالج القانون الدولي الإنساني الحالة الإنسانية الناتجة عن المنازعات المسلحة سواء ا كانت دولية أم داخلية. والقانون الدولي الإنساني لا يتضمن بحث أسباب الحروب بين الدول أوبين الجماعات المسلحة بقدر ما هوينظم الجانب الإنساني الناتج عن آثار هذه الحروب . فالقانون الدولي يقدم المساعدات الإنسانية لضحايا المنازعات المسلحة كالأسرى والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم التعريفات الوارد في القانون الدولي الإنساني من خلال تعريفات الفقهاء والهيئات الدولية كالجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية،وبناء على ذالك يمكن إن نعرف القانون الدولي الإنساني ' بأنه : "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية،ومعالجة آثارها الإنسانية" [6].

الفرع الأول : التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

يذهب الدكتور محمد يوسف علوان إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". ويضيف المؤلف نفسه قائلا إن الرغبة في أنسنه الحروب والوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هوالذي حتم ظهور هذا الفرع من القانون، والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من عدمه، ودون البحث عن دواعي وأسباب قيام النزاع[7].

---

[5]إسماعيل عبد الرحمان، مقالة حول الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، الجزء الأول، الموقع الرسمي لمركز الإعلام الأمني، الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية، مملكة البحرين، http:// police .gov.bh, mCيوم 28/03/2016 على الساعة 14:00 زوالا.

[6] مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ،ص 22.

[7]- د/عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ،وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس، 1997 ، ص07.

ومن خلال تعريف الدكتور عامر الزمالى،مستشار شؤون المغرب العربي والشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر .إن القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويرى الدكتور أن الفئات المتمتعة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة يمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين هما ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال أي المقاتلين اللذين توقفوا اضطرار أواختيار عن القتال وهم بدورهم ثلاثة أنواع : الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار والأسرى.

أما القسم الثاني فيتمثل في المدنيين وهم أشخاص لم يشاركوا أصلا في القتال.[8] إن الحديث عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يجرنا حتما للحديث عن النطاق المادي لتطبيقه، والمقصود بذلك فترة النزاع المسلح أو ما كان يطلق عليها تقليديا الحرب، حيث أنه فور اندلاع العمليات الحربية يطبق القانون الدولي الإنساني حسب المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عكس ما كان سائدا قبل إبرامها، فحتى ولواشتد القتال وتوسعت فيه العمليات الحربية فإنه لا يعد حربا إلا إذا اقترن بإعلان حالة الحرب، وهذا ما ورد بالمادة 01 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907، وهذا تخرج حالات كثيرة للنزاع المسلح من إطار التنظيم القانوني، فظهرت الحاجة إلى قانون ينظم هذا النوع من العلاقات الدولية التي لا تبدأ بالإعلان، وبهذا نصت المادة 1/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي : "...تطبق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أونزاع مسلح آخر، قد يقع بين اثنين أوأكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولوكان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب ."

[8]– د/عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص102، 103.

وهذه المادة تتطابق مع المادة 14 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954/05/14 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاعات المسلحة.

بحيث اتفق كل من الفقهاء عبد الوهاب بياض وجان بكتيه وميشال بيلونجي على تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني إذ عرفه الفقيه عبد الوهاب بياض بأنه : "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أوالاتفاقية والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد الأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح.[9]

وكما عرفه الفقيه جان بكتيه **jeanpictet**القانون الدولي الإنساني بأنه : "هوذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني،ويتركز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها ." وقد لفت نظر الفقيه أن تعريفه للقانون الدولي الإنساني يضم مفهومين مختلفي الطبيعة أحدهما قانوني والآخر أخلاقي، لكن الأحكام التي تشكل هذا القانون تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي العام، وهكذا تبدوالتسمية ملائمة[10] .وقد أضافه جون بيكيه مفهومين للقانون الدولي الإنساني المفهوم الواسع يتضمن القوانين الدولية سواء كانت مكتوبة أوعرفية المتعلقة باحترام الشخصية الإنسانية بما فيه قوانين الحرب وحقوق الإنسان،أما مفهومه الضيق فيتعلق بقوانين جنيف التي تحمي العسكريين الغير مقاتلين والأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية .

[9] د/ جان بكتيه،" القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه " ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ،الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، القاهرة،2002،ص35.

[10] Michel BELANGER. Droit international. Humanitaire. Gualino éditeur. Paris. 2002. p14

وأما الفقيه ميشال بيلونجيMichel Belangerفيعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الواسع بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تقرر . على مستوى الدولي . حماية الإنسان أوقات الأزمات، وتعتبر الأزمات أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق، ويقصد بها الحروب الدولية أوالداخلية، الأوضاع الأخرى المتشابهة {اضطرابات أوتوترات داخلية..}،وكذا الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية . في حين يعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب كما في تعريفه التقليدي[11].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقانون الدولي الإنساني.

لقد أشارت محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني إلى أن عدد كبير من القواعد الدولية قد نشأ من خلال ممارسة الدول، ومن بينها القانون الدولي الإنساني،فكانت "قوانين الحرب وأعرافها " كما كانت تسمي تقليديا موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي {1899،1907}واستندت جزئيا إلى إعلان سان بيترسبورغ لعام 18678، وكذالك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد حدد قانون لاهاي هذا – وعلى الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها –حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات، وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدوفي النزاع المسلح الدولي، ويجدر بالمرء أن يضيف إلى قانون لاهاي "قانون جنيف" {اتفاقيات 1864،1906،1929،1949} الذي يحمي ضحايا الحرب، ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى وغير المشتركين في القتال . بحيث تعبر أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك، غير أن لويز دوسواليك بيك تنفي هذا التمييز بين " قانون لاهاي " و"قانون جنيف" وتستند في ذلك إلى أن قانون ليبير لعام1863 ومؤتمر بروكسل لعام 1874

[11]– لويز دوسوا ليكبيك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 316، بتاريخ 1997/02/28، ص35,55،ص36.

والكتب القانونية الأولى لم تتضمن أي حماية للأشخاص الخاضعين لسلطة العدوخاصة الأسرى، وفي المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بتسيير الأعمال العدائية. لذلك ترى أن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يكن يهدف إلى إيجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني تتضمن هذين العنصرين معا للمرة الأولى، وإنما إزالة التمييز الذي كان دائما اصطناعيا وخاطئا، فالقانون الدولي الإنساني إنما مجرد مصطلح حديث يعبر عن قانون الحرب[12] .

كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين،أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والمخبرون المدنية، وأساسه التمييز بين المقاتلين، وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدفا للهجوم، وكذا حظر الأسلحة غير القادرة على تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية . أما المبدأ الثاني فهوحظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين،وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلولها من وسائل القتال.

وعليه نستنتج من تعريف الفقهاء وما أشارت إليه محكمة العدل الدولية بأن يمكننا أن نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية ومعالجة آثارها لإنسانية."

الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي تقوم عليها.

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص تميزه عن بقية القانونين وتساعده على تنفيذ الأهداف التي وجد لأجلها.

خصائص القانون الدولي الإنساني :

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورية العسكرية، ومن خلال هذه القاعدة يمكن الإشارة إلى مجموعة من الخصائص والمميزات لهذا القانون:

[12] ERIC DAVID ,<<L'avis de la cour internationale de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires>>, in RICR , N :823,28/02/1997 ,pp22-36 ,p31.

1-**قواعد قانونية دولية:** إن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد دولية قائمة على معاهدات الدولية والعرف الدولي،وبناءا على ذالك فهي ملزمة للدول الموقعة عليها بكونها معاهدات دولية، وأما أن تكون معاهدات دولية عامة تشمل جميع الدول، مثل اتفاقيات جنيف.

2- قانون حديث النشأة نسبيا: فأول اتفاقية رسمية تقننه كما ذكرنا سابقا ترجع إلى سنة 1864.

2-هوفرع من فروع القانون الدولي العام : حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي الأصل العام أوالشريعة العامة وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز، له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه ومصادره وطبيعة قواعده ونطاق تطبيق[13].

3- يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية : فقواعده ذات طابعة أمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فينا من قانون المعاهدات على أن الأحكام التي تحضر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها طبيعة آمرة [14]، كما أن الإلزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذه بحسن نية وإلا تعرضت لجزاءات الدولية على غرار التعويض.

4- **هوقانون رضائي:** حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهوما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي.

5- هوقانون عالمي : وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

6- قانون متنوع متعدد المصادر: حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منها ما هواتفاقية منها ما هواتفاقي ومنها ما هوعرفي ومنها ما هوفقهي ومنها ما هوقضائي.

[13]- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001،ص 20-21.

[14]- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 20-21.

7- **قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه :** فهوقانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب وإنما توفير الحماية الأزمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.

8- قواعد إنسانية: تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني، بأنها قواعد معالجة لآثار النزاعات المسلحة. فهي تحمي الإنسان من المدنيين والعسكريين الذين ليس لهم دورا في المنازعات المسلحة.وكما يعمل القانون الدولي الإنساني على توفير المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات للمدنيين والعسكريين وبخاصة للأطفال والنساء.

9- **قواعد ملزمة قضائيا:** تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني بكونها قواعد ملزمة وهي القواعد القانونية الوحيدة في القانون التي تولى تطبيقها محاكم دولية خاصة مثل محكمة نورمبورغ وطوكيوويروندي ويوغسلافيا.

10- المنظمات الإنسانية غير حكومية: تتولىالإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمات الإنسانية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث تقوم هذه المنظمات بالدخول إلى مسرح العمليات المسلحة. ولا يمكن للدول منع هذه المنظمات مادامت تقدم مساعدات إلى المتضررين.

11- الشعور الإنساني الدولي: إن المجتمع الدولي الإنساني يتعاطف مع المتضررين بغض النظر عن الجهة المعتدية، وغالبا ما تتدخل الأمم في تقديم المساعدات للمتضررين من أعمال المنازعات المسلحة، عن طريق منظمات دولية متخصصة.

12- انعدام الرقابة الدولية على تطبيقه: لا يوجد رقابة دولية رسمية تعمل على تحديد انتهاكات الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني. لهذا ما تعمل به الدول المتنفذة في العالم هي التي تقرر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

13- عدم وجود هيئة دولية لمحاسبة الدول: القانون الدولي الإنساني يفتقر إلى وجود هيئة دولية، أومحكمة دولية تحاكم الدول عن الانتهاكات التي تقوم بها. وان كل ما تقوم به محكمة

الجنايات الدولية هو محاكمة الأشخاص القائمين بالأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: أهدافه.

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا لتحقيق ما يلي :

1 – الحد من الأضرار الناجمة من النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد أوالممتلكات والأموال، أوالبيئة[15].

2– توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب، من حيث الحياة، العلاج،الطعام، الشراب وغيره.

3– تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله في ميدان المعركة.

ثالثا: مبـادئــه.

من خلال دراسة تطور تقنين القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أنه قانون متميز في نصوصه ومتنوع في مبادئه، فقد جاءت الاتفاقيات المكونة له بالعديد من المبادئ السامية التي كونت مع مرور الوقت ترسانة من الأسس الصلبة التي يقوم عليها. وعموما تكمن أهميتها في أنها الدافع لاحترام القانون، وأنها تقدم الحل لإسقاط قواعده على الحالات الجديدة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تساعد في تطويره مستقبلا بتوضيح المسار الذي يجب إتباعه لدى وجود نزاع ما. وتمثل هذه الأسس والقوانين أبسط مبادئ الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان وهي صالحة لتطبيق على الدول غير المنظمة للاتفاقيات حيث أن أغلب هذه الأسس لا يستند إلى قانون مكتوب وإنما تمتد ترجع أصولها لأعراف الشعوب وعاداتها.

1– **المبادئ العامة:** هي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، ويمكن أجملها في ثلاث مبادئ أساسيا[16]:

[15]–غبولى منى ، القانون الدولي الإنساني، محاضرات في المقياس ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ،2017/2016.

ا- **مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية :** يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء ولا يجوز قتل أي احد ما عدا الجندي القادر هو أيضا على قتل غيره، وبمجرد توقف العمل العدواني يتوقف هذا الحق فتصان إذا حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء .

ب- **مبدأ عدم التميز :** يقتضي هذا المبدأ انه يجب معاملة كل الأفراد دون تميز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة والدي أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون أو الحقوق التي يكفلها إلى إن كان التميز ضروريا ومنطقيا ك اعتبارات الضعف والمعانات والعمر، فالتميز المقصود هنا هو التميز الضار، أما ذلك المتعلق بالتعامل مع الأطفال والنساء أو توفير التدفئة في مناطق معينة دون غيرها، فلا بعد تميزا فهو واجب تفرضه الاتفاقيات .

ج- **مبدأ الأمن:** ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- المبادئ الخاصة

يمكن تلخيصها في المبادئ الأساسية التالية:

أ- **مبدأ الفروسية :** وتتمثل في الأخلاق والخصال التي يجب أن يتحلي بها المقاتل يجب أن، كالامتناع عن الإجهاز عن الجريح أو الأسير، أو مهاجمة المدنيين الخارجين عن القتال، واحترام الهدنة وعدم الغدر والخيانة وعدم استخدام الأسلحة الممنوعة وعدم التدخل في المساعدات الإنسانية لأنها تعتبر عنصر الحياد و خارج النزاع وعدم التعرض للخدمات الطبية

[16]- مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د، س،ط،ص، ص 36،ومايليها.

والدينية، والابتعاد عن مهاجمة المستشفيات والإسعافات المدنية التي تحمل الشارة. كما يجب احترام المدنيين وعدم اعتقالهم في المناطق المحتلة بلا سبب،كما يجب احترامه وعدم التعرض لهم لأعمال العنف والتهديد. ويتميز تطبيق هذا المبدأ بالالتزام لكلتا الطرفيين المشتركين في النزاع فإذا طبقه الطرف يطبقه الطرف الآخر وإذا تخلى عنه الطرف يتخلى عنه الطرف الآخر،إن مبدأ الفروسية قد خفف بشكل كبير من آثار الحروب.

ب- مبدأ الإنسانية : ظهر مع ظهور أديان السماوية والإصلاحات الفكرية، وازدادت النزعة الإنسانية مع المنظمات الدولية والجمعيات المطالبة بالسلم والسلام وجاء هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 في الاتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو للتجنب أعمال القسوة والوحشية لا تؤدى لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، قتل الجرحى أو أسرى أو اعتداء على النساء والأطفال.فمحاصرة المدنيين وتجويعهم وحرمان الأطفال من الحليب والغذاء اللازم وإخضاع الفئات المحمية عموما لظروف معيشية قاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية [17].

ج- مبدأ الضرورة العسكرية :

يقتضي هذا المبدأ بجواز استعمال عدة أساليب المتاحة لإحراز النصر مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في الأساليب ووسائل القتال كالابتعاد عن الوحشية التي تزيد في الآلام أو تنزل أضرار فادحة يمكن تجنبها وعدم التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية[18] ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي: *تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط.

---

[17]– جان بيكتيه ،القانون الدولي الإنساني ،تطوره ومبادئه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، 1984،ص7.

[18]–محمد،نصر محمد،القانون الدولي الإنساني ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،الطبعة الأولى 1434،2013هـ ص 18.

- عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبررا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة، كاستعمال أسلحة محرمة دوليا، أو قصف المدارس والمستشفيات فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة وعدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى والأسلحة الكيماوية.

د- **مبدأ التناسب:** أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907بالقول: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".ولهذا يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل الشرع في العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

هـ- مبدأ التمييز: وهو الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى. فهذا المبدأ ينص على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على أهداف عسكرية بما في ذالك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية.

ويلخص هذا المبدأ إلى ما يلي:

*حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.

*حظر توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية.

*حظر القيام بأعمال الخطف ضد المدنيين.

*حظر الهجمات العشوائية.

* حظر التجويع.

* لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

* توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية.

* حظر مهاجمة المناطق المجردة من السلاح.

وفي الأخير لابد من أن نشير لمبدأ مهم في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ "مارتينز" الذي يقع على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية، وفقا لهذا الشرط يبقي المدنيون في الحالات التي تنص عليها حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

المطلب الثاني: تطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

ترتبط دراسة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة تنظيم الحروب باعتبارها واقعا رافق حياة البشر على مر العصور، وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسا للحد من ويلات الحروب أو التخفيف منها عن طريق محاولة إحداث نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، ويمكن تقسيم هذه الدراسة لمرحلتين أساسيتين تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني والمرحلة الثانية تبدأ من تدوينه.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي إنساني.

تعتبر اتفاقية جنيف المبرمة في 22أوت 1864الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بداية مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني _حسب رأينا _وبذالك فهي نقطة انطلاق قواعده ومبادئه بشكل دولي اتفاقي وملزم،لكن لا يمنع وجود أصول ثابتة لهذا الفرع القانوني في معظم الحضارات القديمة وبعض الأديان السماوية.

وللتعمق أكثر في البحث عن الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني ارتأينا أن نقسم هذه المرحلة بدورها إلي ثلاثة عصور : العصور القديمة،العصور الوسطي، وعصر النهضة أوالتنوير.

أولا: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة .

اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة والمغالاة في سفك الدماء، فكانت الحرب لا تخضع لأي قيد ولا لأي قانون،وبسبب أهوالها وفضا عتها والآلام التي يسببها الإنسان في حق نفسه وحق غيره ظهرت الحاجة لوضع قواعد في إطار متبادل صارت فيما بعد أعرافا ثم مواثيق إلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب .

لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة نوعا من طقوس والتقاليد تبين بعض مواقف اللين والرحمة رغم أن القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان.

فقد عرفت إفريقيا قانونا عرف باسم "قانون الشرف" يعلم للمحاربين وأهم ما جاء فيه حظر بعض أنواع وسائل القتال كالأسلحة السامة،وكذلك إبعاد غير المقاتلين عن ويلات لحرب[19].

أما الحرب عند السومريين فقد كانت نظاما راسخا،حيث عرفوا إعلان الحرب،والتحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح،وأصدر حمورابي _مالك بابل_ القانون الشهير الذي يحمل اسمه "قانون حمورابي "،وقد وصفه في بدايته بالعبارة التالية: "إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف."وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

كما شهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، وقد كانت أقل وحشية من جيرانها وذالك نتيجة مستوى المدنية التي وصلت إليه،والدليل على ذالك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية"وكان مؤداها : إطعام الجياع، إرواء العطشى،كساء العراء،إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى[20].

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحروب تتسم بالإنسانية بشكل كبير،وكانت قوانينهم تقوم على العدالة والاستقامة كما عرفوا إعلان الحرب ومعاهدات الصلح،وعند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية والحيثية عقدتا عام 1269ق.م معاهدة تنظم الأعمال العدائية .[21]

في الهند القديمة استمد"قانونمانو"أو"مجموعة مانو"قواعده من الاعتبارات الإنسانية نفسها التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني الحالي،فكانت تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أووقع في الأسر،أوكان نائما أ مجردا من السلاح كذا غير المقاتلين من المسالمين[22].

---

[19]محمد نصر محمد .المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[20]– د .عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن. 2008.ص.29

21– عبد الكريم محمد الداحول.حماية ضحايا النزاعات الدولية (دراسة مقارنة بين قواعد القانون و الشريعة الإسلامية) .رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة كلية الحقوق ،1998. ص110.

[22]« Histoire de la moralité de la guerre » sur le site d’internet :http://fr, wikipedia . org

من جهتها طرحت الحضارة الصينية بعض القواعد الإنسانية،إذ يقترح "لاوتسيو" قواعد للحيلولة دون اللجوء إلى الحرب، كما يقر عقوبات تطبق على المتسببين فيها،ويدعو"كونفوشيوس" من جهته إلى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبين عنهم[23].

أما في الحضارة اليونانية فهناك من المفكرين من أدان الحرب، وكانت معظم حروب المدن اليونانية دفاعية، كما عرفت التحكيم فيما بينها وأبرمت العديد من معاهدات عدم الاعتداء[24].

تأثرت الحضارة الرومانية بما كان سائدا في الحضارة اليونانية،ومن الأمثلة الفلاسفة اللذين عالجوا مسألة مشروعية الحرب "شيشرون"،ورأى أنها لا تكون مشروعية إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أوإنذار رسمي،كما عرف الرومان قواعد تنظم الحرب في عهده من بينها ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،كما كانوا يخصصون لكل معسكر طبيبا لرعاية الجنود،وكان الملك هرقل يقدم العناية لجرحي العدو[25].

رغم ما لهذه القواعد من قيمة إلا أنها كانت تطبق فيما بين أفراد الشعب الواحد، فمثلا كانت صلات الإغريق والرومان مع بقية الشعوب عدائية،ولم يكن لغيرهم أي حقوق يتعين احترامها وهذا بسبب سياسة روما العليا للسيطرة على العالم.[26]

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسـطي.

تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية التي تحث على الأخوة بين البشر، كما جعلت القتل جريمة ومنعت الرق، وقد دعت في الفترة الأولى من ظهورها إلى أن المسيحية لا

23- عبد الكريم محمد الداحول ،المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

24-د .عمر محمود المخزومي.القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن،2008،ص31 .

25- د/عمر محمود المخزومي ،المرجع نفسه ،ص 31.

26- د/ سعيد سالم الجو يلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002 ,2003 _ص18.

يكون رجلا محاربا،وبالتالي لم تتعرض المسيحية إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحروب،إذ ورد في الإنجيل المسيح حسب البشير متى: "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر،بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحد فأذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك،وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم، باركوا لاعنيكم،أحسنوا إلى بغيضكم، وصلوا الأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم،لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات".

وقد رفض المسيحيون القرون الأولى للانضمام إلى الجيش الروماني لهذه الأسباب من جهة،ومن جهة أخرى بسبب الطابع الوثيقة لهذا الجيش وكذا الإلوهية المزعومة لشخص الإمبراطور[27].

وبعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية أصدر مرسوم ميلانوفي 313م جعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبرى، وقد قام القديس "سانت أوغستين" بإرساء "نظرية الحرب العادلة" في كتابه << la cité de dieu>> وتم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في القتال وإقصاء ما عداهم من المدنيين عن أعمال القتال.

وفي نهاية القرون الوسطى تزودت أوروبا بمؤسستين قانونيتين وهذا بفضل المسيحية _ساهمت في تنظيم الحروب (سلم الرب وهدنة الرب)،ففي 1095 تم إقرار "سلم الرب" لحماية طائفة من الأشخاص وهم الرهبان،الشيوخ،النساء،والأطفال،وتم إعلان حصانة أعيان بذاتها هي المعابد، المدارس وأملاك الكنيسة،وأقرت حماية للحيوانات والمحاصيل الزراعية،وفي عام1096 تم إقرار "هدنة الرب" وتقتضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء الجمعة وصباح الإثنين من كل أسبوع،وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح .[28]

---

[28]– د. محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2008 .ص 29.

وفي الجهة الأخرى من العالم، أي في شبه الجزيرة العربية ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، وقد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ورد العدوان عن المسلمين، لقوله تعالى: "... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه، بمثل ما اعتدى عليكم،واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[29].

وكذلك لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[30] .

وبذلك فقد أقامت الشريعة لإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء،حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم موصيا جيشا أرسله إلى المعركة : "انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله،لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا،ولا امرأة، ولاتتغلوا وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ."

كما أمر الإسلام بالرفق بالأسرى في زمن لم فيه لذلك السلوك وجود،بحيث يقول صلى الله عليه وسلم : "استوصوا بالأسرى خيرا"، وبعد أن تولى أبوبكر الصديق الخلافة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام بقوله : "... وإني موصيك بعشرة،لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما،ولا تقطعن شجرا مثمرا،ولا نخلا ولا تحرقها،ولا تعقرن شاه ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن وتغلل".

والأساس في هذه الوصايا هواقتصار العمليات الحربية على المقاتلين، أي إرساء مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين[31] .

وفي هذه الفترة قامت العديد من الحروب بين المسلمين والمسحيين،ومن أعنفها الحملات الصليبية (1098_1291)،فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099م ذبحوا جميع السكان،كما ذبح **الملكريتشارد**–عام 1191م – ما يقارب 2700 شخصا وهم كل من بقي على

29–الآية194 من سورة البقرة.

30– الآية 190 من سورة البقرة .

31–د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص197.

قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها،بمن فيهم النساء والأطفال،وفي المقابل فإن سلوك المسلمين في هذه الحروب كان امتدادا وتطبيقا لقواعد فاضلة راسخة في الإسلام منذ ظهوره،حيث أنه بتولي القائد صلاح الدين الأيوبي أمر القدس عام 1187 لم يقتل المسلمون المدنيين من الأعداء ولم يسيئوا، كما أطلق الأيوبي صراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية،أما الفقهاء فبدون مقابل[32] .

وبهذا فقد كان لكل من المسيحية فبداية ظهورها وللإسلام أثر بارز في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت مبكر جدا مقارنة بالقوانين الراهنة التي لم يصل إليها إنسان إلا بعد أجيل بأكملها.

ثالثا: القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة:

يبدأ عصر النهضة أوعصر التنوير في نهاية القرن الرابع عشر، أين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع وبدأت الفروسية بالاندثار، وظهرت أنواع جديدة من الأسلحة خاصة المدفعية السلاح الناري والتي أودت بحياة عدد أكبر من البشر أثناء الحروب، ولكن في الوقت ذاته ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين أصبح يطلق سراحهم مقابل فدية، وكذلكاتجاه المرضى الذين ينقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقات تبرم بين قادة الجيوش المتحاربة، وتشيروا الإحصاءات إلى وجود مالا يقل عن 291اتفاقا في هذا الشأن في الفترة الممتد ما بين 1869_1581م [33].

[32]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص32،33 .

[33]– د/ عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،2008،ص29

كما أبدى فقيه قروسيوس _يعد المؤسس القانون الدولي الحديث _ اهتماما بالغا بقانون الحرب، وهاجم نظرية الحرب العادلة،ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين، أساسها الذين واعتبارات إنسانية[34] .

تابع فقهاء من بعد قروسيوس لاهتمام بدراسة قانون الحرب،على رأسهم الفقيه "مونتسكيو" و" روسو"، ويرى الأول أنه : "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم،وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الأضرار بمصالحها الحقيقية،أما "روسو" فقد أستنتج في كتابه "العقد الاجتماعي" عام 1782م، بأن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى،والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في ذالكالوطن بل لأنهم جنود يدافعون عنه، وبإلقائهم أسلحتهم أواستلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم[35] .

ثم شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور واستقرار بعض القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية،وظهرت هذه القواعد العرفية في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المتحاربة،ثم عرف النصف الثاني من القرن نفسه جهودا من أجل تدوين تلك الأعراف والعادات سواء في شكل تصريحات أوتعليمات من الحكومات لجيوشها في الميدان، أومجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[36].

وفي عام 1856م صدر تصريح باريس البحري، ويعد أول وثيقة دولية تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، ومن أهم المبادئ التي أرساها : حظر القرصنة البحرية، وجوب أن

34- د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه ،ص 33،34 .

[35]- د/ صلاح الدين عامر ، "تطور مفهوم جرائم الحرب" ،في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2006 ص 108.

[36]- د/ صلاح الدين عامر،" تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف علم، الطبعة الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2006،ص 109.

يكون الحصار البحري فعالا ليكون ملزما، الاهتمام بمسألة بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء المحمية عدا المهربات[37].

وبعد ذالك بسبع سنوات أي في عام 1863 صدرت مجموعة من التعليمات عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحكم سلوك جيوشها في الميدان، ونشرتها وزارة الحرب. بموجب الأمر رقم 100، وقد أعدها الأستاذ "فرنسيس ليبر" وفي الواقع هي تمثل تقنينا لقواعد الحرب البرية، وكان لها آثار كبيرة على تطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة، رغم أنها وضعت لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية أي رغم أنها كانت مرحلية ومحلية.

ومن كما سبق سرده نستنتج أنه حتى منتصف عام 1863م لم يكن هناك قانون دولي اتفاقي ينظم الحروب ويهتم بحماية ضحاياها، رغم وجود بعض القواعد العرفية المتفرقة أوبعض المعاهدات المحلية أوالمرحلية.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى التحدث على علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون الدولي الجنائي كمايلي:

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

النظام القانوني نظام متكامل غير أن هذا النظام تتعدد فروعه التي تختص بتنظيم حالات معينة. فإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم "[38]، وكان القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة"[39]،

---

[37]– د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 33،34.

[38] 1– خليل إبراهيم محمد خليل، حماية النساء في المنازعات المسلحة، رسالة ماجيستار مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة جرش عمان، 2009.

[39]– مرجع نفسه،ص25.

فلذالك يترتب ترابط هذين الفرعين ترابطا قويا، لأنهما يشتركان معا في حماية الفرد الإنساني، وحرياته وحقوقه.

وكما يتميز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد الإنساني من التعسف،وبذالك فإنه ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها، وأما القانون الدولي الإنساني فيسعي إلى حماية رعايا الأعداء في زمن النزاعات المسلحة، وعليه فإنه يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول ورعايا دول الأعداء.

ويعرف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الإفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر." [40]

وأما الدكتور محمد نور فرحات فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية،والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا"[41]

وبهذا يعتبر كل من القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، غير أن الأول يعنى بحماية حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح،أما الثاني فيحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وقت السلم والحرب، وبذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني

[40]– د/ أحمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص58.

41– عمر سعد الله حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005،ص 19.

قانونا خاصا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يضفي الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو الحرب [42].

ولإلقاء الضوء– بصورة أكثر دقة – على العلاقة بين القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان سنشير إلى أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانونين كما يلي:

1/ أوجه الالتقاء: يعتبر كل من القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونيين، فللحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، وللدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثمة تطور القانونان على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين ومتكاملين.

- الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما حيث أنه مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان،بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص،لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح،إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما وتتمثل أساسا في : حصانة وحماية الذات البشرية،منع التعذيب بشتى أنواعه، احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب،احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد،حماية وضمان الملكية الفردية، عدم التمييز بصورة مطلقة "فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية"، ضمان توفير الأمان والطمأنينة،حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق

42– محمد نور فرحات، «تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان –جوانب الوحدة و التمييز"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين، الطبعة الأولى ،دار المستقبل العربي ، القاهرة،2000،ص84,85.

وبعده وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء[43].

- يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في الهدف،حيث يسعى كلاهما إلى حماية الإنسان واحترام كرامته والمحافظة على حياته وحرياته،رغم اختلاف بيئتهما "السلم والحرب"، وهذا مايولد ارتباطا قويا وعميقا.
- تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، وبذلك لا يجوز الخروج عنها أوالاتفاق على مخالفتها، وقد أكدت المادة 60 من اتفاقية في لقانون المعاهدات الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية، جرت الدول على تطبيقها وإتباعها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية[44].
- أدى تنامي القانونين إلى اعتبار أن حماية حقوق الإنسان– سواء وقت السلم أووقت الحرب – لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة،بل أصبحت شأنا دوليا يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونين[45].

2- أوجه الاختلاف: يمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعين مختلفين من فروع القانون الدولي العام، فالأول ينطبق زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أوالداخلية، أما الثاني فهومعني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بذاءة

---

[43]-سامر أحمد موسي،" أوجه الالتقاء و الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان " ،ص3، المقال متوفر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية http://www.aohrs.org/www.aohrs.org.

[44]– سامر أحمد موسى، المرجع نفسه ،ص 3.

45– د/ حسام أحمد الهنداوي ، التدخل الدولي الإنساني –دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996–1997، ص 163.

إلا في زمن السلم أساسا أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، غير أنه يوقف العمل ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية للدول مع إعمال قاعدة" عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة"،ودالك بمقتضي المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه المادة التي لم تحدد صراحة ضمن فقراتها " حالة الحرب" كحالة استثنائية، لكن برجوع للأعمال التحضيرية للمادة04 نجد أن المشروع المقترح تضمن حالة الحرب لكن حذفت من الصياغة النهائية بحجة عدم ملائمة النص عليها في الوقت الذي يحرمها ميثاق الأمم المتحدة . حيث حرم أي استخدام للقوة العسكرية بل حرم مجرد التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أواستقلال السياسي لدولة أخري بموجب المادة 4/2 من الميثاق إلا في حالات جد محدودة[46] .

شمل القانون الدولي الإنساني بالحماية فئات خاصة لم يهتم بتا القانون الدولي لحقوق الإنسانمثل: الجرحى والمرضى والغرقى منالعسكريين وكذلك الأسرى،وذلك بسبب الظروف الخاصة للنزاعات المسلحة.

إن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن مصادر كل منهما تختلف عن الأخرى،إذ تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساسا في مختلف اتفاقيات جينيف ابتداء من اتفاقية 1864حتى اتفاقية جينيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وغيرها، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مبكرا في القوانين الداخلية غير أن النقلة الفعلية لتلك القواعد على المستوى الدولي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، ومن أجل صياغة مبادئه في إطار ملزم قانونا عملت الأمم المتحدة على تحرير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 1966/12/16، الأول خاص بالحقوق المدنية

[46]– محمد نور فرحات،" تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان – جوانب الوحدة و التمييز" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الطبعة الأولي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2000، ص 84,85.

والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

✓ نستطيع القطع بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرا من الحماية يفوق بكثير ذلك القدر الذي تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان،ذلكلأنها صيغت بطريقة أكثر ملائمةلظروفهم،فالحق في الحياة مثلا يختلف بين القانونين،ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حقا غير قابلا للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان،ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أوفي حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني فيتعرف بمشروعية قتل الأعداء العسكريين في الميدان، مع حظر قتلهم أواغتيالهم إن ألقوا أسلحتهم أواستسلموا مع حظر مهاجمة الهابطين اضطراريا من الطائرات،والهجمات العشوائية وكافة الأعمالالتي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء أوالمنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة[47] .

- **الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ:** يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي.

وأهم هذه الآليات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم بدور المراقب–في غالب الأحيان– لتنفيذ أحكام اتفاقية جنيف، كما تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية، والى جانبها هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني كالدولة الحامية، أوبالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977) إضافة إلى

47–محمد نور فرحات ، المرجع نفسه ، ص 88,89.

"المحكمة الجنائية الدولية " الدائمة بعد دخول نظامها حيز النفاذ عام 2002، وبالتالي هناك آليات وقائية، وأخرى ذات طبيعة قمعية أوردعية[48].

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الإنساني يتقاطع مع القانون الدولي الجنائي وهوالمعني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أي محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني حيث نجد الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي إلى حد ما هي نفسها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

بحيث اختلفت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، لكن اجتمعت بصفة عامة على أن القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام، فيتناول بالتجريم والعقاب والأفعال التي تعد خروجا على نظام العام الدولي، واليت من شأنها إصابة مصالح المجتمع الدولي أوالقيم الإنسانية العظمى بالضرر أوتعرضها للخطر[49].

ويعرف الفقيه GLASER القانون الدولي الجنائي في كتابه "المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي" بأنه " نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب، والتي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة والتي تهدف إلى حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية وذلك من خلال العقاب الرادع"[50]ويعرفه ذات الفقيه في موقع آخر بأنه: " مجموعة القواعد القانونية المعترف بتا من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام

48- سامر أحمد موسى،" أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان "، ص3 ،المقال متوفر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية .http://www.aohrs.org/www.aohrs.org

1/ د محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007،ص 58.

الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أوهومجموعة القواعد القانونية الموضوعة من أجل العقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

ويذهب الدكتور حسنين عبيد إلى أنه يقصد بالقانون الدولي الجنائي: "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بأصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي."[51]

إذا أمعنا جليا في تعريف القانون الدولي الجنائي مقارنة بتعريف القانون الدولي الإنساني السابق بيانه أمكن استخلاص أوجه الالتقاء والافتراق بين القانونيين على النحوالتالي:

1- **أوجه الالتقاء:** - يعد كل من القانونيين الدولي الجنائي والدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية في كلا القانونين.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول- والتي غالبا ما اتسمت بالقصور- وعليه فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن أهم هذه الآليات:

أ- **المفوض السامي لحقوق الإنسان:** يعتبر من الآليات التي استحدثتها منظمة الأممالمتحدة،بسبب الحاجة للعمل التنفيذي السريع، وقد يتم اقتراح هذه الآلية من طرف عدة جهات من أهمها منظمة العفوالدولية والولايات المتحدة الأمريكية عام 1993 وفي الأخير انتهت الجمعية العامة في قرارها 48/141 المؤرخ في 1993/12/20 إلى استحداث

2/STEPHAN GLASER .introduction à l'étude de droit international pénal .BRUXELLELES . Paris .1954.p.8.

3/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص5 .

وظيفة"مفوض سامي لحقوق الإنسان"، ويعتبر مسئولا رئيسا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

ومن اختصاصه تشجيع احترام حقوق الإنسان في العالم، التحاور مع الحكومات بهدف ضمان حقوق الإنسان ووضع برامج تساهم في ترقية حقوق الإنسان.[52]

ب-**مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة:** وهويعتبر من بين التغييرات التي أحدثتها الأمم المتحدة على آليات حقوق الإنسان، فهوأحدث جهاز دولي للمحافظة على حقوق الإنسان، وجاء اثر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في 2006/03/15 بإنشاء هذا المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد مرور 60 عاما على إنشائها، وكانت الجهاز الوحيد في المنظمة المهتم بحقوق الإنسان، لكنها تميزت بضعف اختصاصاتها ومحدودية فعاليتها أمام العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اقتصر دورها في البداية على تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، ولم تنهض بدور متواضع في حماية حقوق الإنسان إلا سنة 1967، وسبب ضعفها هوعدم وجود أسس وقواعد متينة تستند عليها في عملها، فهي تستمد أصلها الوحيد من التعهدات الواردة بميثاق الأمم المتحدة بخصوص حماية وتشجيع حقوق الإنسان، وقد انتهت هذه اللجنة بالتسييس وازدواجية المعايير، حيث أدانت أوضاع حقوق الإنسان في دول مثل: إيران،السودان وكوبا ولم تستطع اتخاذ قرار بشأن معتقلي غوانتانامولذا خلفها المجلس لمحاولة تفادي عيوبها، ومن بين اختصاصاته: إخضاع أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول للمراجعة والنظر من جانبه ولا تملك الدول الأعضاء الحق في رفض إرسال لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لديها في حين كانت الدول الأعضاء في اللجنة السابقة تملك حق الرفض.[53]

يشترك كلا من القانونين في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة والتي ترتكب ضد الإنسان سواء وقت السلم أوزمن الحرب، كجرائم القتل،التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها.

---

52 / د-نجوى إبراهيم 'دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة وسبعة وستون،جانفي 2007 ص51.

53- انظر د نجوى إبراهيم المرجع انفسه ص 54.

يهدف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأمن والسلامة للإنسان على المستوى العالمي.

2-أوجه الاختلاف: من أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

إن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام "مثل العدوان، جريمة الدعاية لحرب الاعتداء،الإرهاب الدولي" إضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان أوأمواله"مثل جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، وبهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني[54].

في الأخير يمكننا القول أن هناك تقارب وتداخل بين القانونين،الغرض منه حماية حقوق الإنسان وقد يصل هذا التفاعل إلى منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني ويؤيد هذا القول ما يأتي: 1-أن كلا القانونيين يسعي في توفير الأمن والسلام للإنسان.

2- أن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يهدف القانون إلى تحريمها.

3- مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التي يحددها القانون وتتمثل في قواعد تجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي بتمثيل أداة الأكثر فعالية.

ويتأكد ذلك من خلال إشارات المحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة أوالدائمة إلى تجريم تلك الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات جينيف لسنة 1949 وكذا البرتوكولين لسنة 1977، حيث أن القانون الدولي الإنساني يمثل بالفعل أحد الجوانب الموضوعية للقانون الدولي الجنائي

[54]-د محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007،ص 58.

وتبقى الإشارة إلى أن إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية ويمثل وسيلة رادعة لمن تسول له نفسه انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[55].

[55]– د محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ،ص 73.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مجالات القانون الدولي الإنساني وآفاق وتحديات تطبيقه.

القانون الدولي الإنساني قانون موجود قبل وقوع النزاع، لكن نطاق سريانه مرتبط يبدأ عمل العدواني، فتضبط اتفاقيات المكونة له كيفية خوض الحروب وتعمل على تذكير أطرافها بقواعده، ثم تقوم بمعالجة ضحايا هذه الحروب فيها.

فهنا يجب التمييز بين الوجود و التفعيل، بحيث أن الوجود يكون قبل اندلاع المتسببين النزاع، والتفعيل يكون خلاله، لكن عادة ما يواجه محاولة تحقيق الفعالية الأزمة اصطدام نصوص القانون بالواقع الذي قد ليسمح أو لا يساعد على ذلك، مما يطرح إشكالا وتساؤلات حول آفاق المرجوة منه في ظل التحديات التي تواجهه .

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

على اعتبار أننا قد تطرقنا إلى مجالات القانون الدولي الإنساني وآفاق و تحديات تطبيقه، سنقتصر خلال هذا المبحث على نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بحيث نستعرض صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني و نتطرق إلى آليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك عملا بما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات [1]، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائيا، دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق . ولهذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني غنية في إطار، حيث أنها تتضمن العديد من التدابير التي يتعين

1_ تنص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه :"تلتزم أي معاهدة سارية الأطراف فيها ويجب أن تنفذها هذه الأطراف بنية حسنة".

أنظر كذالك: بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008،ص221.

على الدول اتخاذها و في كافة المسائل التي ينظمها هذا القانون، وما يهم هو تبيان جملة التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ينبغي على الأطراف النزاع المسلح وبخاصة الدول، ومن خلالهم أفراد القوات المسلحة التابعة لها سواء كان النزاع دولي أو النزاع غير دولي أن يضعوا وثائق القانون الدولي إنساني موضع التنفيذ، ومع تعهدها رسميا باحترام وفرض احترام تلك القواعد والأحكام و السهر على تطبيقها، بالإضافة إلى العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن يتسنى للجميع إطلاع عليها[2]. تتدرج جل هذه التدابير ضمن الآليات الوقائية و الرقابية التي تتخذ وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح [الفرع الأول]، إضافة إلى آليات ردعية تتخذ عند فشل التدابير الأولية، وحدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي لضمان العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يجسدها القانون الوطني أو لا ومقتضيات الاختصاص العالمي ثانيا [الفرع الثاني] .

الفرع الأول: الآليات الوقائية الاحترام القانون الدولي الإنساني .

تقع مسؤولية تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول[3]، فقد دل قبول الدول لاتفاقيات جنيف أنه من الممكن اعتماد قواعدها، في زمن السلم كما في زمن الحرب من أجل التخفيف من ولآت الحروب وحماية لأشخاص اللذين يتأثرون بها . ولأجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم الدولة أول ما تقوم به، اتخاذ تدابير وقائية لعله تحد من انتهاكات قواعد هذا القانون وبتالي كفالة احترامه، إذ أن الوقاية أفضل وسيلة الإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير بأقل تكلفة[4].

2_ جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، التخصص:القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد د حلب ، البليدة ،2006، ص146.

3_ راجع المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك نص الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4– جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص178.

تأكيد لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الأول بأنه :"تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الاتفاقيات و هذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول "، وتشمل تدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام و موائمة و نشر للقانون الدولي الإنساني[5].

أولا: الانضمام و المواءمة:

تتحقق فعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت بارتضاء الدول بالالتزام بها، ورغبت في تنفيذها فالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني و العمل على احترامه، ليقتصر من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح ،وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم و في فترات النزاعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة و الأطراف المتعاقدة أيضا فارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية مميزة يحتم تطبيقها فعلا، فمبدأ "الوفاء بالعهد "[6]، فيمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني[7]،هذا الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني أقرته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[8]، وتأكيد لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الأول التي سبق الإشارة إليها، وبالتالي فان كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما توصلت إليه بالضبط سلسلة الاجتماعات

5- جويلي سعيد سالم ،المرجع نفسه ،ص178.

6- أنظر المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

7- من الضمانات الأساسية التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد 7-7-7-8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

8_تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أن :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". و تنص المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفوض احترام هذا أللحق " البروتوكول "في جميع الأحوال"

التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات ومنضمات أخرى، حيث توصلت إلى ضرورة خلق الإرادة السياسية لدى الدول، و ضرورة تعزيز اكبر قدر على المستوى الوطني و الدولي، و لتحقيق ذالك لابد أن يتسم المجتمع المدني بالحساسية تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني [9].

1 – الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية:يشكل انضمام وموافقة الدول رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وانضمام بعضها إلى بروتوكول الإضافيين تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها[10]. ويرجع أساس هذا الالتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي "**مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني**" **الذي** تأكده المادة 29 من اتفاقية فينا الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969م. ويعتبر الانضمام أول تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 {168} دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 {164} دولة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 {108} دولة، ويعد هذا مثالا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني انتشار المحدود بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م[11].

2- المواءمة بين اتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية: تبقي قواعد القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية وذالك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية

9اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر2004، في: القانون الدولي الإنساني{ تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن}، دون الطبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص53-54.

10- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

11العقون ساعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير القاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009،ص111.

و العلمية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول، وتعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مستوي الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني[12].

وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، إضافة إلى ذالك يجد أساسه كمبدأ، في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي علي قانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا و داخليا، هذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف[13] .

يخلو البروتوكول الثاني من نص مماثل، على أنه يجب ألا يستنتج من ذالك أن الدولة حين تصبح طرفا في ذالك البروتوكول لا تلتزم بأن تحترمه وتكفل احترامه[14] . فالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، التزام عام و يشمل جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني :

يقول المثل العربي :" الإنسان عدوا لما يجهله" ولا يمكن للفرد أن يحترم قانونا يجهله حتى وإن كان المبدأ يشير على أنه : " لا عذر في جهل القانون"، و بالتالي التعليم و التربية هما أهم الوسائل

12– ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني {مؤلف جماعي}، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى ،2000،ص 544.

13تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أن :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". و تنص المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفوض احترام هذا أللحق " البروتوكول "في جميع الأحوال"

14وواقع الأمر أن البروتوكول الثاني لعام 1977، يصمت صمتا لافتا للنظر في جميع الأمور المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ ، فالحكم الوحيد بشأن هذا الموضوع يرد في المادة 19 و نصها الكامل :<<ينشر هذا أللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن>>.

الواعدة بتحسين تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[15]ذالك أن جميع الوسائل الأخرى مقضي عليها بالفشل ما لم تقترن بالتعليم و التربية إذ أنه من البديهي أن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني، ضرورة لا محال منها لمن أراد الوقاية من الانتهاكات التي تطرأ في المستقبل على هذا القانون. وبما أن العملية النشر أهمية كبيرة في أنسمة الحرب سنبين ذالك من خلال التحليل التالي:

1 – الأساس القانوني للنشر : إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تجلى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899م، حيث توجب مادتها الأولي على الدول المتعاقدة << أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية>> طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية[16]كما تجلى في البروتوكول الأول، إذ تؤكد المادة 80 واجب الدول المتعاقدة و يوجه خاصة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة في أن تتخذ الإجراءات الأزمة لتنفيذ التزاماتها، كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين الاحترام الاتفاقيات وتعمل على تنفيذها[17]. ويتناول البروتوكول أيضا نفس الفكرة في الفقرة الأولى من المادة 83، فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 19 بأن « **ينشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن** »

شكلت النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلان و التوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية[18]،و في الحقيقة كل هذه النصوص تبين ان القيام

15–بوكرا ادريس ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر،2004،ص118.

16– تجدر الإشارة إلى أن فكرة تعليم قواعد الحرب كانت موجدة منذ أمد بعيد ،يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حيث توجد مادتها الأولى على الدول المتعاقدة

17–راجع المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

18– تنص الفقرة الأولى من المادة :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات و للسكان المدنيين".

بالنشر عمل ملزم لكل الدول، من الواضح بجلاء هذا الالتزام بالنشر على نطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذالك بتبادل التشريعات الوطنية التي سنتها للاحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الوطني، وأيضا عليها التزام بتبادل التراجم الاتفاقيات البروتوكول الأول[19].

2- الأوساط المستهدفة من النشر: يستهدف النشر كل الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة ،إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب ،كل هذه الاحتمالات تفرض أن يكون للنشر طابع عام يتوجه إلى كل الفئات وأهمها :

أ - **أفراد القوات المسلحة :** إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من القواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعوا إلى الحد من الوسائل و أساليب القتال وتلك التي تدعوا إلى حماية واحترام ضحايا النزاعات المسلحة و معاملتهم معاملة إنسانية واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد إبان النزاع المسلحة يفترض علمه بها قبل ذالك.[20]

ب – السكان المدنيين : إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة [21]، ذالك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه من قبل، بل تداخلت الاختصاصات المدنية و العسكرية فالمدني قد يكون مشاركا في العمليات العدائية كما لو كان ممونا أو مرافقا للقوات المسلحة أو متعاطفا، وقد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير دولية وجزءا من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة دون أن ننسي الدور الاعتيادي للمدني في النزاع المسلح كأحد أبرز الضحايا المحتملين لهذا النزاع .

19- راجع المواد :48,49,128,145 من اتفاقيات جنيف على التوالي، و المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لعام 1977.

20- تأكد المادة 87 من البروتوكول الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.

21- لعور حسان حمزه، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص : قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009 ، ص 70-106.

ج/ تشمل فئة المدنيين:

. المدنيون الأجانب في أراضى أطراف النزاع، بمن فيهم اللاجئون المدنيين في الأراضي المحتلة.

. المحتجزون والمعتقلون المدنيون.

. أفراد الخدمات الطبية و الدينية و حدات الدفاع المدني.

3- **الجهات المساهمة في النشر** :إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هي من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقيات لاهاي وجنيف، ومع ذالك فقد حملت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها إلى جانب الدول مسؤولية نشره وذالك بالتعاون المشترك أو بصفة منفردة. وعليه فإن المقصود بالجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، كما يوجد إلى جانب هذه الهيئات الإنسانية جهاز حديث النشأة بالمقارنة معها وهو ما يسمى باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكذالك دور العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون .

أ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

للجنة الدولية لصليب الأحمر دور هام في نشر القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول[22]حيث أن الدور الوقائي للجنة الدولية يعد مهما باعتباره سيحدد جانبا من سير العمليات في الميدان، و كما يقال " درهم وقاية خير من قنطار علاج"، وقد لعبت هذه اللجنة بوصفها حامية القانون الدولي الإنساني، دورا نشطا في مجال نشر القانون الدولي الإنساني للحيلولة دون انتهاكه . فقد قامت بجهود جبارة من اجل نشر المعرفة بهذا القانون من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لأنها تعتبر النشر إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستعملها، فعلى سبيل المثال : قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك و التي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن عام 1983 و في مكتب

22- فوض المجتمع الدولي للأمم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير ونشر القانون الدولي الإنساني ، وذالك من خلال اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 و بروتوكوليها الإضافيين الصادرين في فيفري 1977، و بموجب المادة 5-4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

الأمم المتحدة بجنيف في 1991 و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في1994[23].

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين و الموظفين في منظمة الأمن و التعاون الأوروبية ،والإتحاد الأوروبي، و الإتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية، و منظمة الحلف الأطلسي، و المنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا، وجماعة افريقية الجنوبية للتنمية SADC[24].

ب- الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين: لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمرين في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[25] لكنه التزام يقع على الجمعيات الوطنية باعتبارها آلية تنفيذ وطنية للقانون الدولي الإنساني، و هذا الالتزام نصت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للهلال و الصليب الأحمرين[26]التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر من خلال دور هذه الأخيرة في حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة وتطوير نظم التدريس و التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتشكيل اللجان الوطنية و التعاون مع اللجنة الدولية و الحركة الدولية في هذا المجال.

ج- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني : من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوي الوطني نجد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع و العشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981 بمدينة مانيلا الذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية

23-عليوه سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،تخصص: قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2010،ص 141.

24-عليوه سليم ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

25- حول الدور غير المباشر للجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني ، راجع : اتفاقية جنيف الأولى المواد 26,28,44 واتفاقية جنيف الثانية المواد 24,25، 41 واتفاقية جنيف الثالثة المادة 125 اتفاقية جنيف الأربعة المواد 25,30,63,124 و البروتوكول الأول المواد 5,4.

26- لمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و التي تدعوا الجمعيات الوطنية إلى العمل على نشر القانون الدولي الإنساني انظر في : لعور حسان حمزه ، المرجع السابق ، ص 143.

في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب الأحمر المنعقد في عام 1986 المذكور أعلاه[27]. حقيقة لا يوجد أي التزام قانوني بإنشاء مثل هذه اللجان إلا أن الكثير من الدول قد عمت لإنشائها من بينها بعض الدول العربية كاليمن و الأردن، ومؤخرا الجزائر التي أنشأت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر بتاريخ 04 جوان 2008 تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها معالي وزير العدل حافظ الأختام، من تسعة عشر ممثلي مختلف الوزارات وخمس هيئات معينة بالقانون الدولي الإنساني هي الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية و اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنساني [28]. وتقوم اللجنة بعدة مهام حسب المادة الثالثة من المرسوم 08-163 هي:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
- تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمين الضرورية لأداء مهامها.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذا لالتزامات الجزائر من أجل ترقية وتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية و الدولية، وتقوم اللجنة أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي و الدولي مع اللجان الوطنية الأخرى، وتجسد كل ذالك في تقرير ترفعه سنويا على رئيس الجمهورية[29].

د- العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون: لقد نص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من الأشخاص اللذين يدعمون جهود نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أولهما "العاملون

27- لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص 152.

28- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 29 ،الملحق رقم 05.

29- لمزيد من المعرفة عن إنجازات الجزائر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ، راجع : لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص158 وما بعد.

المؤهلون" [30]منصوص عليهم في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول[31]، و ينطبق هذا الوصف على أساتذة القانون الدولي الإنساني و العاملين على نشره و الطلبة المتخصصين في ميدان القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم الدول في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني و إعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقائمة العاملين المؤهلين، ويمكن لهؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر القانون الدولي إنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه بمساعدة الحكومات في عملية اقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ و الموائمة التشريعية إضافة إلى ترجمة النصوص الاتفاقية و لفت الانتباه للعمل الوقائي اللازم في حالات السلم الخاصة[32].

أما بخصوص المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة فإن مهمتهم حسب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول هو تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات في حالات النزاع المسلح ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص و الخبرة نظرا لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني[33]، مما يستدعي إحاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص و الممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق[34].

ينطبق هذا الوصف – المستشارون القانونيون – تحديدا على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين، و أيضا ممن عملوا في أنشطة استشارية وبعض الاختصاصيين في بعض العلوم التي

30-قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010.

31– أنظر المادة 6 من البروتوكول الأول .

32-الشلالذهمحمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، السكندرية ، 2005، ص 320.

33– جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجيستر ، تخصص : القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق

34– الشلالذة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، السكندرية ،2005.

لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني كمختصين في حماية حقوق الإنسان و أيضا في مجال حماية البيئة[35] .

ولو بحثنا عن سبب الاستعانة بهذه الفئة، فإنه من الطبيعي أن تشعب القانون الدولي الإنساني واتصاله بحقول أخرى من المعرفة و العلوم يؤدي إلى الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول و ذالك على أساس إن فيه تسهيل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام [36]، و على العموم فالمستشارون يعينون من اجل العمل على احترام القواعد الأساسية ومبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وشرحها و أيضا يكلفون بإبلاغ عن أي انتهاك لهذا القانون.

الفرع الثاني:التدابير القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لضمان تنفيذها للقانون الدولي الإنساني تأكيد على التزامها بكفالة احترام قواعد هذا القانون، و عليه تتخذ في ذلك منذ أن تصبح طرفا التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص اللذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات[37]. كما يقع على الدول واجب ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات و محاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى ومحاكمته فيها.بتعبير أخر فان محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أي مجرمي الحرب، تعد أمرا واجب في جميع الأوقات و في أي مكان، وهذا الواجب يقع على عاتق الدول.

أولا :التعاون في المجال القضائي :

يشمل هذا الجانب من التعاون في مجال تسليم المجرمين و كذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية.

35- النص الكامل مادة 82 من البروتوكول إضافي الأول :"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، و تعمل أطراف النزاع المسلح على تامين توفر مستشارين قانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على مستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا أللحق"البرتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "

36- بوكرا ادريس ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، بحث لنيل شهادة الماجستير الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2004،ص 129.

37 -BIAD Abdelwahab.Droit international humanitaire .Ellipses. France.1999.

1- **المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية:** في 1949، أرست اتفاقيات جنيف نظاما معززا للتعاون القضائي في الشؤون الجنائية التي تتجاوز الاختيار ما بين المقاضاة و التسليم. ثم تحمل كل دولة المسؤولية عن التزامها "بتقديم مثل هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أمام محاكمها" و تفرض ضمانات تضمن عدم حصول المتهم على حصانة من العقوبة نتيجة لذالك " اتفاقية جنيف 4 المادة 146، و البروتوكول 1 المادة 88" .

2- **التعاون في مجال تسليم المجرمين:** يمثل التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ : إما التسليم أو المحاكمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بتأكيد هذا الخيار من خلال نص المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بان تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثابة في محاكمتهم شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

ثانيا: الاختصاص العالمي في جرائم الحرب: يعد الاختصاص العالمي إجراء استثنائيا للعدالة الجنائية فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن لدول أي صلة بالمتهمين أو أفعال التي ارتكبوها..ويتوجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف والتي يندرج معظمها تحت فئة " جرائم الحرب" أو "جرائم ضد الإنسانية".إما الجرائم أخرى التي يجوز للدول ممارسة اختصاص القضائي العالمي بشأنها فتشمل الإبادة الاجتماعية {التي ترتكب أثناء الحروب }، و التعذيب، وتجارة الرقيق، والهجمات على الطائرات واختطافها و الأعمال الإرهابية.

وفي الأخير لاحظنا مما سبق أهم الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و كيف يمكن الاستفادة منها في مجال احترام و كفالة احترام قواعده ،فتعرضنا للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و مواءمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية الإنسانية إضافة إلى الالتزام بنشر هذه الأحكام زمن السلم لدى كل الشرائح و الأوساط العسكرية و المدنية لضمان احترامها زمن الحرب وذكرنا مختلف الهيئات القائمة على هذه المهام ،ثم تطرقنا إلى الآليات الوطنية الردعية ممثلة في القضاء الوطني وكيفية ترقية أنظمتها وصولا إلى ضمان العقاب على

انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و قمعها، وذلك من خلال العمل وفق مجموعة من المبادئ أبرزها مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعد وسيلة الأنجع لسد ثغرة الاختصاص العالمي المغيب .

1- نظام الدولة الحامية:إن النظام الدولة الحامية [38] ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بل كان موجود من قبل و سبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب[39] الملحقة باتفاقية لاهي لعام 1907، وكان هذا النظام لا يستند آنذاك إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية، قنن بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب، و يقصد بهذا النظام قبو ل دولة ما رعاية مصلح دولة أخرى و مصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية و تسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية و تسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة او الدولة الحاجزة ,ويرى {pittro verri}بأنها :"دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع و رعاياها الموجودين في ارض الخضم، ويجب عليها أن تسهر مع الدول المتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية ،فتكون بذلك آلية مراقبة خارجية لتطبيق أحكام الاتفاقية[40].

يرجع السبب وجود هذا النظام إلى انه عندما يثور هناك نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر فانه يؤدي حتما إلى تعطيل مصالح الأطراف المتنازعة لدى بعضها، فحتى لا تتعطل هذه المصالح وجد نظام الدولة الحامية[41] ،فطبقا للقانون الدولي الإنساني فان الدولة الحامية هي الطرف المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح احدهما لدى الآخر [42].

38- راجع المواد :08 من اتفاقيتي جنيف الأولي و الثانية و الثالثة ، 09 من اتفاقية جنيف الرابعة.

39-فريتسكالسهوقن ، إليزاباثتسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل القانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولي ، 2004، ص83.

40- بوكرا ادريس ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004، ص 118.

41- جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، التخصص : القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعيد دحلب ، البليدة ، 2006.

42- إيف ساندوز، " الحق في التدخل أم واجب التدخل و الحق في مساعدة إنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الخامسة للعدد 25، سنة 1992، ص 184-194.

وبحيث تمارس الدولة الحامية مهامها الإنسانية بواسطة ممثليها الدبلوماسيين و القنصليين أو المندوبين من رعاياها، أو رعايا دول محايدة أخرى ،مع التزام أطراف النزاع بتسهيل مهامهم المتمثلة فيما يلي :

1-**الحد من الخلاف** :بإجراء اتصالات بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع في شكل يضمن امن وسلامة المدنيين.

2-**المجال الطبي و الغذائي و المعونة** : ويتم ذلك بإنشاء مؤسسات طبية وإرسال الأدوية و المستلزمات الصحية (المادة 3/14 من الاتفاقية الرابعة)،وتوزيع المواد الغذائية، و التحقق من توفر الأمن الغذائي للمدنيين، وتسليم المساعدات المالية لغير القادرين، على الكسب، وضمان استفادة المدنيين من جميع رسائل الإغاثة الموجهة إليهم، وعدم استغلالها من دولة الاحتلال، كما تتلقى طلبات العمل من المدنيين الذين يرغبون في التوظيف لينالوا منه أجرا[43].

3-**المجال القضائي**: تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، منذ أخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى صدور الحكم،،،و وتعين له محاميا يدافع عنه في حلة عدم توفق الشخص المعني في تعيينه[44].

4-**مجال النقل و الإخلاء أو الإجلاء**:تراقب الدولة الحامية عملية نقل المدنيين، ومدى توفر شروطه، وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني التحضر إخلاء السكان المدنيين إلا لأسباب حفظ أمنهم و سلامتهم (م 49و3/45 من الاتفاقية الرابعة).

5-**مجال الاعتقال**:تتعرف الدولة الحامية على أسماء لأشخاص المعتقلين وتقوم بتبليغ الحكومة التي ينتمون إليها بذلك.

فالدولة الحامية لها وظيفة مزدوجة، تارة تتدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كتقديم المساعدات إلى المتضررين من النزاع، و تارة تتدخل تنفيذ تلك القواعد من الأطراف المتنازعة

43- راجع المادة 23/2 من الاتفاقية الرابعة .

44- راجع المواد : من 71 إلى 76من نفس الاتفاقية

كمراقبة نقل المدنيين، وهو ما يسمى بالضمانات الاحترازية أو الوقائية أي العمل من اجل عدم وقوع الانتهاك[45].

وفي حالة غياب الدولة الحامية تقوم بهذه المهام الدولة البديل، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى كبديل، و يعترف لممثليهم أو مندوبيهم بالمركز نفسه الذي يتمتع به مندوبو الدولة الحامية [46].

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد فردا من أفراد القانون الدولي. لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية بل تعد منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري.

حيث نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تطبيقا لمقترحات "**هنري دونان**"(Henri Dunant) التي ذكرها في كتابه "**تذكار سولفرينو**" على خلفية مأساة معركة "**سولفرينو**" الشهيرة، في جوان 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية ،اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا و سردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة "**سولفرينوا**" في شمال إيطالية ،وفي عشية المعركة كان السويسري "**هنري دونان**" مارا على قرية **كستليوني**"التي سقط فيها العديد من القتلى و الجرحى ،وقد كافح "**دونان**" والسكان المحلين لعدة أيام من اجل مساعدتهم وتقديم العلاج لهم ، بحيث تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لجانها الوطنية، في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بإحكامه بين مختلف الفئات المعينة، كما تسعى إلى التقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن و منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة، لفت الانتباه إلى حقوقهم و توصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدات، وتتخذ تدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحا و على وجه الخصوص توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى، وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر و نقلهم، و أعدة روابط بين الأفراد و العائلات المشتتة،

45- بوكرا إدريس ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004، ص 118.

46- اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة : 5/143.

والحفاظ عليها و البحث عن الأشخاص المفقودين [47]، وبنص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على" تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة "، ومساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد و عدم التحيز [48].

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى القانوني :

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدون بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى مراجعة دورية و موسعة للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص الأعوام 1906,1929,1949 و 1977، ويتمثل هذا الدور في مجموعة من وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية [49].

ا- **وظيفة الرصد** : أي إعادة بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية، لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، و إعداد ما يلزم لموائمتها و تطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

ب- وظيفةالحفز:

أي التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

ج- وظيفة التعزيز:وهي تعني بالضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

47- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 2005، ص 39.

48- ينص ا لنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على ان من مهام اللجنة الدولية "الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة ، وتلقي الشكاوي بشان أي انتهاكات يزعم وقوعها لذلك القانون " { المادة 05 ، فقرة2 } من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر كما اعتمده المؤتمر الدولي الخامس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986.

49- العقون ساعد ،مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير القاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009.

د- وظيفة الحارس:وهي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن و جوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه [50] .

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني :

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني إبرازها العمل الوقائي و دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و بالتالي نكتفي هذا بأهم الأدوار وأهمها:

ا- تذكير الأطراف بالحقوق و الواجبات :

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا و إجراء تقليديا و تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و قواعد حضر الأسلحة، والقواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وقواعد حضر الأسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح[51].

ب- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني :

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، و بتالي لابد على جهات فاعلة و أوقات مناسبة للنشر، واهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني يجب إن تكون ذات تأثير، و بتالي لابد من التركيز على جهات فاعلة، واهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية التابعة لها، و الهدف منها هو تشجيع عملية البدء في التنفيذ القانون الدولي الإنساني عل الصعيدين الدولي والداخلي و مساعدة لدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقية الإنسانية بتقديم العون الفني و القانوني للدول، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية أهمها السعي إلى

50-إيف ساندوز ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني ، على الموقع :www.icrc.org/arab.

51- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي ، تقديم : مفيد شيهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولي ، 2000، ص 391-409.

تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوسيعها وقمع انتهاكاتها، و حماية الشارات و العلامات المميزة و الحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني[52].

ج –العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة: تقوم اللجنة بهذا العمل عن طريق جذب انتباه الأطراف إلى التزامها تجاه معاملة الضحايا و وسائل وأساليب شن الحرب[53]، والإشارة إلى أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات ، حيث تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان .

خلاصة القول إن اللجنة الدولية للصليب هي المسئولة الأولى عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوي تتعلق بانتهاكات و مخالفات لهذا القانون . وبالفعل قامت بمجهودات غير منكورة في العديد من المنازعات الدولية منذ نهائيات القرن التاسع عشر وأثناء القرن العشرين، مؤسسة تدخلها على إحكام اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين .وإضافة إلى مهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إن اللجنة حققت كثيرا من الإنجازات في مجال العمل الإنساني، و يرجع ذلك في الواقع لأسلوب العمل الذي تتبعه، فهي تحاول دائما إتباع الأسلوب الدبلوماسي مع أطراف النزاع .

المطلب الثاني: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الرؤساء و القادة مسئولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا قد أصدروا أمرا بإحدى الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضي به القواعد العامة ،تقضي باعتبار الرئيس شركا في الجريمة التي يرتكبها الرؤوس كما تنص الفقرة الثانية من المادة 86 من البرتوكول الأول على ما يلي :

<< لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا أللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا عملوا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم

52– من بين المطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني نجد: *كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة . ، كتيب إدماج القانون ودليل الخدمة و الحماية ، متوفرة على الموقع : :www.icrc.org/arab.

53– ديفيد ديلابرا، المرجع السابق ، ص 391.

تلك الظروف، إن يخلصوا إلى انه كان يرتكب أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك، ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنعه او قمع هذا الانتهاك >>.

وهذه المادة لها أهميتها حيث تطرح موضوع المسؤولية الفردية ومع ذلك فلا يمكنها أن تفرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة هي صاحبة لاختصاص في أن تفعل ذلك، وهو حالات الانتهاكات و المخالفات غير الجسيمة، الاتفاقيات أو البروتوكول الأول .إما في حالات الانتهاكات والمخالفات الجسيمة، فان تلك التي تشكل فيها النية أو الغرض عاملا مكونا ينبغي تناولها بالفحص الدقيق، ولا يمكن اعتبار المسئول الكبير مذنبا في هذا السياق ما لم يتوفر دليل إثبات على ذلك[54].

تطالب الفقرتان 1و3 من المادة 87 من البروتوكول الأول بان يكلف القادة العسكريون بمنع الانتهاكات، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من منع مرؤوسيهم من اقتراف هذه الانتهاكات، كما تم تركيز على الدور الأساسي للقادة العسكريين، ومع ذلك لابد أن يكون من الواضح أن دور القادة العسكريين في مواجهة الانتهاكات لا يمكن أن يتجاوز حدود الدور التأديبي، أو دور المنع، وان فرض العقوبات الجزائية مسالة من اختصاص السلطات وفقا لما يقضي به التشريع الوطني [55].

يشترط لمسؤولية الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسه أن يكون الآخرين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وان تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين، ومسؤولية القادة و الرؤساء عن هذه الانتهاكات إنما تتقرر من خلال وسائل متعددة منها :

54-أحمد مصلح ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية القانون و السياسة،الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008.

2- راجع المادة : 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

أولا: التحقيق.

يتم التحقيق بناء على طلب احد أطراف النزاع، فانه يتعين فتح تحقيق حول انتهاك الاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فانه يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن[56].

ثانيا : اللجنة الدولية لتقضي الحقائق :

تعتبر" اللجنة الدولية لتقصي الحقائق " الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني[57]، فهي جاءت حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة الاتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، و ذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي اقر البرتوكولين الإضافيين الاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت 1949[58]، وهي عبارة عن هيئة مستقلة و محايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[59]،وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدولي التي تقبل الاختصاص لديها، حيث بدأت عملها سنة 1991 وتتكون اللجنة من خمسة عشرة عضوا على درجة عالية من الخلق وعدم الانحياز ينتخبون لمدة خمس سنوات من بين قائمة ترشح فيها كل دولة من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا، و يمكن لأطراف النزاع بالاتفاق تشكيل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النزاع، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وعضوان يعين كل منهما من غير رعايا الدولتين تقوم المادة 90 المذكورة

56- راجع المواد: { 149,132,53,52} من الاتفاقيات الأربعة .

57- المادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977 .

58- الشلالذة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2005.

59- إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

بمهمتين أولهما التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في الانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثانيهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع[60].

1- التحقيق : تتحدد مهمة اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها، هذا حسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي احد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يتم التحقيق إلا في الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول، وهذا التمييز يقتضي أن تثبت اللجنة في قبول طلب التحقيق ،لأن قيام اللجنة بهذا العمل يتوقف على تقديرها إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أو لا .

2- المساعي الحميدة:

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات الخطيرة، تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربعة و البروتوكول الأول، و يتعين على اللجنة – عند إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات المذكورة و تقديمها إلى أطراف النزاع – أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص ذالك كما تنص عليه المادة 90 الفقرة 5 الحرف "أ" [61] .

مما سبق ذكره نلخص إلى أنه رغم غزارة الآليات واختلافها بين الوطنية و الدولية التي وضعها قانون جنيف من أجل تنفيذ و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد عانت البشرية في ال50 سنة، التي تلت اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949م، من عدد مفزع من المنازعات المسلحة التي أصابت تقريبا كل قارة عالمنا، خلال هذه الفترة، لا يشاركون جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977م حماية قانونية للأشخاص لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر { الجرحى، و المرضى، و الغرقى و الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح } . ومع ذالك فقد حدثت انتهاكات عديدة لهذه المعاهدات نتجت عنها

60-الزمالي عامر ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى ، تونس ،1977

61- تنص الفقرة 5 "أ" من المادة 90:<< تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق على التوصيات التي تراها مناسبة>>.

معانات ووافيات كان بالإمكان تجنبها لو احترم القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل. وبحسب الرأي السائد فان انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده و إنما تنجم عن عدم الرغبة في احترام القواعد . وعدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها، و الشك بتطبيقها في بعض الظروف ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين و القادة العسكريين و المقاتلين وعامة الناس[62].

المبحث الثاني: آفاق و تحديات القانون الدولي الإنساني.

يواجه القانون الدولي الإنساني معيقات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته و إمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، و ذالك بسبب تغير المفاهيم التقليدية للحروب و ظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذالك لم تكن معروفة من قبل و كذا تغير نطاقها و الأطراف الفاعلين فيها.

ونذكر على رأس هذه المعيقات مثلا خوصصة الحرب، الحرب الإستباقية و الحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الخروج عن الالتزامات الدولية باحترام طرق و أساليب شن الحرب، تحول التدخل الإنساني إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول و أحيانا إلى احتلال، غياب التنسيق في العمل الإنساني، النزاعات المعاصرة غير المتماثلة و غيرها من التحديات التي سببت تراجعا في التطبيق هذا القانون بشكل كلف ولا زال يكلف البشرية خسائر في الأرواح و الممتلكات . و نظرا لأنه لا يتسع المقام لذكر كل المعيقات بالتفصيل اللازم للإحاطة بها سنكتفي بالإشارة إلى أهمها و أكثرها تأثيرا في فعالية تطبيق و احترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي [63].

المطلب الأول : التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها .

في ظل هذا الموقف المتناقض للقانون الدولي الإنساني {التقدم و التخلف في آن واحد أو بتعبير آخر تطور آليات تنفيذه و مخالفتها} يثور في الأذهان تساؤل عن أسباب تخلفه و مخالفة قواعده، هل أن هذه آليات لا تستطيع القيام بالمهام المسندة إليها {عدم فعاليتها} و بالتالي ذكر

62- شعاشعية لخضر ، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005،ص 91.

63-غبولي مني ، القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين ، 2017/2016 .

مواطن ضعفها، أم أن عدم فعاليتها كان لسبب العراقيل التي يضعها أطراف النزاع للحيلولة دون أداء مهامها؟

سوف نتطرق إلى مناقشة هذا التساؤل من خلال البحث في مواطن ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني {الفرع الأول }، ثم عن العراقيل التي يضعها أطراف النزاع أمام مهام هذه الآليات { الفرع الثاني}.

الفرع الأول: ضعف أداء آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مشكلة عدم الفعالية في الآليات الدولية و الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف، في عمومه أصبحت من الوسائل الملحة و التي ينبغي الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، وقد أوضحنا في المبحث الأول حجم الآليات الدولية وبعض من مهامها و أدوارها البارزة التي تقوم بها خاصة بعض المنظمات في هذا المجال ،لكن ضعف القواعد القانونية في الميدان لاسيما مبدأ المعاملة الإنسانية لا شك أنه يعني ضعفا في فعالية الآليات الدولية و الوطنية وهو ما سنناقشه في هذا الفرع حيث سنتطرق إلى الضعف الذي تعاني منه الآليات الوقائية الوطنية و الدولية إجمالا {أولا }، ثم ننتقل إلى ما تعانيه الآليات الردعية الدولية و الوطنية {ثانيا}.

أولا: ضعفا لآليات الوقائية الدولية و الوطنية :

تقدم الآليات الوقائية و الرقابية دعما كبيرا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وان قواعد هذا القانون تحتاج إلى إجراءات وتدابير احترازية تسبق العمل العسكري (الآليات الرقابية)، وتعاني جل هذه الآليات و الضمانات الدولية و الوطنية من ضعف يحد من فعالياتها نحاول الوقوف عند أهم مظاهر ضعف كل منها على حدة فيما يلي :

الدولة الحامية :

ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،بيد أن نجاح هذا الدور متوقف على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدولة القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها [64].

قليلا ما حدث إن لجا احد إلى نظام الدول الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات عام 1949، فمنذ عام 1949 لم تعين دولة حامية إلى في عدد قليل من النزاعات (السويس سنة 1956، جويا سنة 1961، بنجلادش 1971، ثم ملاوين 1982 كوسوفو 1999[65])، و يتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات انه حتى في إطارها لم يحدث إن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو[66]. وقد تناول البحث و التدارس الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدول الحامية قليلا إلى هذا الحد، واهم هذه الأسباب نذكر :

1-صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، تكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة .

2- ضعف هذه الآلية أمام ظهور النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يمكن فيها الاستعانة بالدولة الحامية [67].

3- سرعة بعض الحروب مما يجعل طابع المفاجأة ويبطئ من إرساء هذه الآلية للرقاب

4- عدم استعداد الدول لاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات لحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة [68].

64- إبراهيم أحمد خليفة،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

[65] -BIAD Abdelwahab ,Droit international humanitaire, Ellipses ,France,1999 .

66- ايف ساندوز ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ص 525,526.

67 /- Patricia Burette et Philippe Lagrange, op, cit, p ,66.

68- بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي و الإنساني و حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008، ص 229-230.

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

لاشك أن الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني في المستوى القانوني و العمل على احترام و الرقابة على تنفيذ قواعده على المستوى الميداني، يجعل من اللجنة الدولية حارسا و رعايا للقانون الدولي، لكن وظيفة الحارس لتنفيذ قواعده قانونية إنسانية في أكثر الفترات عنفا أي زمن الحرب ليست بالمهمة السهلة[69].

وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني و الميداني، لكن إلا يعتبر هذا الفشل راجع لضعف أسلوب عمل اللجنة سواء بالنظر إلى نظامها الأساسي أو طريقة عملها في الميدان ؟ . هذا ما نحاول قراءته من خلال الإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها في هذين المجالين:

ا-مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها القانوني :

هناك عوائق تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في التأثير سلبيا على فعالية هذه المنظمة، وبالتالي على دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها وفي حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفيما يلي نحاول بيان أوجه هذه الصعوبات في النقاط التالية :

- إن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا مما سيعزز دورها واستقلالها في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعطائها وضعا خاصة قد يرقى إلى مصاف المنظمات الحكومية أين تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،لكن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشا باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري لذلك لا بد من توضيح وضعها القانوني بدقة [70].

69- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005.

[70]-الاتفاقية بين اللجنة الدولية و المجلسالاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993.

– إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم إن شعارها و شارتها وتسميتها تحمل دلالات أيديولوجية و دينية تقف حائلا أمام عالميتها و عملها الميداني في بعض، فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك، وحتى وان كان في رمز الصليب الأحمر تقدير لسويسرا فان ذات العلم السويسري يدل على شعار أيديولوجي، وليس في اعتماد شارة عالمية هي الأخرى على بعد الإنساني أنقاض لمكانة سويسرا .

– إن دور اللجنة الدولية في مراجعة الاتفاقيات الإنسانية سلاح ذو حدين، فمن جهة فان اللجنة الدولية بموجبه تبحث في أسباب القصور و دواعي العلاج، ومن جهة أخرى فان مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستكون مهمة طولية ومكلفة، ويحتمل أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشان مكاسب إنسانية كانت قد قبلت بها، وهناك من يقول انه لو لم يتم إقرار اتفاقيات جنيف سنة 1949 فلن يتم إقرارها، وإذ تم فستكون اقل شان مما هو موجود، وفوق ذلك سوف يلزم لمتابعة التعديلات سنوات طويلة مع كافة جهود الإقناع و الإجراءات المرهقة للتصديق أو الموافقة التي تتبع ذلك لتحقيق العلمية التي تعد أساسية للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة[71] .

ب– مظاهر الضعف بالنظر إلى عملها الميداني :

تتصف النزاعات التي دارت في الكثير من بقاع العالم بالبشاعة، هذه الصفة التي اتسمت بها عمليات القتال من قبل أطراف النزاع أمام أنظار العالم وبتواطؤ من المجتمع الدولي، وقد أدت هذه النزاعات إلى انتشار حالات فوضى أدت المس في بعض الحالات إلى انهيار السلطات الحكومية وظهور حكم العصابات وانتشار الجريمة وانعدام مظاهر الأمن، فأصبحت المؤسسات الإنسانية رهنا للعصابات المسلحة والتضييق على عملها، وهكذا وجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه .

سجلت اللجنة الدواية في حرب البوسنة منذ بداية عملها حتى ديسمبر 1992نحو 10800 أسير في أكثر من50 معتقل[72]وعندما شعرت اللجنة الدولية بما يفعله الصرب بقوافل الإغاثة

[71]– غبولي مني ، القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين ، 2017/2016 .

[72]-العقون ساعد ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير القاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009.

أصدرت القرار 49/242 بتاريخ 25 أوت 1992 تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على إفرادها، ووحداتها[73]، لكن هذا القرار لم يلق أي صدى لدى القوات الصربية حيث قامت في احد الحوادث أكثر خطورة باستهداف قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تحمل إمدادات إلى مستشفى في سراييفو مما أدى إلى وفاة احد مندوبي اللجنة الدولية و إصابة آخرين، الأمر الذي يشكل جرائم حرب في مفهوم القانون الدولي الإنساني .

ثانيا : مواطن الضعف في الآليات الردعية الولية و الوطنية :

ننتقل في هذا العنصر إلى عملية تقييم الآليات الردعية الوطنية و الدولية في عملية العقاب على انتهاكات قواعد القانون الإنساني، التي عادة ما تكون على شكل جرائم حرب تجب المعاقبة عليها، ونتطرق إلى القضاء الوطني ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية دولية ردعية كما اشرنا إليه سابقا.

1-القضاء الوطني:

أثبتت التجربة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما و صعبا للقانون الدولي الإنساني الجنائي ،إذا غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها معايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الدعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية وبالتالي لا يتم فيها استيفاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال، فمثلا في محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" جرت العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا ،فإضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل الاحتلال و بقرار الجمعية العامة

73_ العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 201.

المنشاة بناءا على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني العراقي "**بول بريمر**" الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحكمة سياسية بامتياز[74].

2-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

تعد اللجنة الدولة الإنسانية لتقضي الحقائق المنشاة بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 و تحديدا في المادة 90 منه احد الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي الواقع لا يوجد مثال قامت فيه اللجنة بآي دور و لذالك لا مجال للحديث عن فعالياتها، فعضويتها تقتصر على الدول وعملها مقيد بقبول هذه الخيرة، وكذلك عملها يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية[75]، وهو ما يحد أو يعدم فعالياتها[76]، والأكثر تفصيلا نحاول رصد نقاط ضعف هذه الآلية فيما يلي:

-بطلب تحقق إلا للدول، مما يحرم الأفراد والمنظمات الحكومية و غير الحكومية من الاستفادة من هذه الأداة.

-لابد من موافقة كل أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن من قيامها بالعمل، وان يتم ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة، سواء كانت الموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول هذه تشكيل اللجنة .

-تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها، ولا يحق للجنة نشرها[77]، وهو سبب ضعف هذه الآلية.

- تصدر اللجنة توصيات غير ملزمة قانونا للأطراف [78].

---

[74]- العقون ساعد ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير القاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009.

75-راجع : نص الفقرة الثانية للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977.

[76]- أمل يازجي ،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 20-العدد الأول -2004،ص 103-167.

77- البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، المادة 90،الفقرة 5.

78- أمل يازجي ، المرجع نفسه ، ص 152.

أخيرا يمكن القول انه كون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل احد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، و لهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات .

الفرع الثاني:عرقلة أطراف النزاع الأداء آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تتوفر إمكانية آليات القانون الدولي الإنساني في تنفيذ مهامها بالطريقة الحسنة، وعلى النحو الذي تمليه مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على ما توفره لها الأطراف المتنازعة من ظروف، فإذا فتحت هذه الأطراف أبوابها لهذه لآليات، فان هذه الأخيرة بإمكانها أن توفر خدمات جيد الأمر الذي يستفيد من الضحايا أما الحالة العسكرية، فلا يعود ذلك إلا بالسبب على الضحايا.

أولا : عدم اتخاذ أطراف النزاع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع[1]، ويبدأ الإعداد لذالك زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية و ترتيب الإجراءات الملائمة لذالك . والى جانب الحرص على توفير الخبرة و الكفاءة لدى المسئولين العسكريين و المدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة و لتقديم الرأي و المشورة عند الحاجة و لكن للأسف في كثير من الأحيان ما لا تتخذ هذه الإجراءات بجدية، بل تصطدم بعوائق تحول دون ذالك أهمها:

1- عوائق عمليات المواءمة بين التشريعات الوطنية و الالتزامات الدولية:

تعتبر المواءمة في المجال الجنائي من أهم و أصعب الموائمات في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية فيها أين تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيا حيث يمكن أن يتعامل معها القاضي الجنائي بغض النظر عن جسامتها، كونه لم يتعامل بمثل هذه النصوص الدولية التي لا تتحدد فيها العقوبة كما جاءت في انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، رغم أن الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية يعود إلى القضاء الوطني وما القضاء الدولي إلا قضاء تكميلي له، لكن في حالة عجز

القضاء الوطني أو عدم تجانس العقوبات مع الجرائم يأخذ القضاء الدولي زمام المبادرة و وهذه العقبات قد تعترض جهود متابعة مرتكبي جرائم الحرب وانتهاكات مبدأ التمييز وطنيا[79] .

2- عوائق نشر القانون الدولي الإنساني:

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني مهمة أساسية في سبيل التعريف بهذا القانون و تفعيله، والنشر كما لاحظنا عملية متعددة الأوجه تستهدف شرائح المجتمع المدنية و العسكرية منها، و تبقي جهود النشر رهينة بضرورة للعمل على تحرك دولي ووطني في دفع نحو التعريف بهذا القانون خاصة من جانب الأطراف الفاعلة في المجتمع بين كبار موظفي الدولة الذي يناط بهم قرار الانضمام إلى الصكوك الدولية و العمل بها، باقي المدنيين نظر لمختلف الأدوار التي يلعبونها زمن النزاعات المسلحة و كضحية لهذه النزاعات، لكن النهج الذي يأخذه نشر القانون الدولي الإنساني لا يزال في أبعاده القانونية يستهدف التعريف بمواد قانونية تحظر وتسمح، تمنع و تمنح، مواد قد لا يتقبلها الكثيرون إما لكثرتها وأما لطابعها الرسمي[80] .

ثانيا : رفض أطراف النزاع لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني :

احتراما لسيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[81]. لا تبدأ الهيئات الإنسانية عملها في الميدان إلا بقبول طرف النزاع، بيد أن في كثير من الحالات ما لا تحصل هذه المنظمات الإنسانية على تصريح للشروع في عملها.

1- رفض أطراف النزاع لمهام الدولة الحامية :

إن نظام الرعاية و الرقابة الذي أوجدته اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكول الأول لعام 1977، فالمادة 8 من الاتفاقية الأولي و الثانية و الثالثة و المادة 9 من الاتفاقية الرابعة، و المادة الخامسة من البروتوكول الأول جاءت لتحديد مهام الدولة الحامية، لكن للأسف لم ترغب الدول في تنشيط هذا الدور الذي ارتضته لنفسها لما يثير من متاعب وأثرت تلك المهمة للجنة الدولية للصليب

79-غبولي مني ، القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين ، 2017/2016 .

80- غبولي مني المرجع السابق، ص201.

81-كرس المبدأ في المادة 7/2 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة .

الأحمر [82]. و لقد أشار الخبراء إلى عدد من الأسباب التي أدت بأطراف النزاع إلى عدم الأخذ بنظام الدولة الحامية مما أدى إلى فشلها، أهم هذه الأسباب هي :

- إن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية و بالتالي يحرص احد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا تدويل هذا النزاع و عدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحامية بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية[83] .

- عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة مما سمح برعاية أدنى المصالح لكل دولة أثناء الحرب، و بالتالي الاستغناء عن النظام المنصوص.

2- رفض و تقييد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في كثير من الأوضاع مجبرة على عدم تقديم مساعدتها إذا لم يسمح لها بذالك، سواء برفض الدول أي تدخل في شؤونها الداخلية وفقا لنص المادة 7/2 من الميثاق الأمم المتحدة أو برفض الطرف المتنازع غير الدولة، و ذالك رغم ثبوت في القانون الدولي [84]أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما توصل إلى ذالك معهد القانون الدولي عن طريق اللائحة الصادرة في 13/06/1989، وكما أقرته بعض اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة و أحكام محكمة العدل الدولية. و من اللوائح التي تنص على الحق في التدخل الإنساني، اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08/12/1990، التي تتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات

82-أمل يازجي ،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 20-العدد الأول -2004،ص 152.

83- زهير الحسني ، القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر1992، ص 336.

84- تنص المادة 7/2 من ميثاق الهيئة على :<< ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما .....>

الاستعجال من نفس القبيل، و اللائحة رقم 131/45 الصادرة عن نفس الجهاز بتاريخ 1990/12/14، و المتعلقة بالنظام الدولي الجديد.

3- العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

أشير في ورقة عمل مقدمة خلال الأيام الدراسية العربية الأولي حول القانون الدولي الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 10/08 و 2003/09/11 حول موضوع تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى المشاكل و المعوقات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و أهمها[85]:

-اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط، فعضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية اللذين يهتمون بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر من الدول أحيانا.

- يقتصر نص المادة 90 على دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حالات النزاعات المسلحة الدولية و يستبعد النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن الواضح أن لو سارت بالفعل على هذا النهج سوف ينتج عن ذالك إعاقة لعملها[86].

ثالثا: نقص الظروف الأمنية اللازمة لأداء الآليات لمهامها :

لتمكين أداء المهمة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، يتحتم على أطراف النزاع توفير الأمن للعاملين في هذا المجال على مختلف انتماءاتهم، لكن الواقع العملي يبين عكس ذالك إذ نجد أن موظفي المنظمات الإنسانية و الخيرية على اختلافها الحكومية و غير الحكومية، الدولية و الإقليمية، خاصة موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الناشطة أكثر في هذا المجال -

[85]- الشلالذة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2005،ص 332,333.

[86]- لوجي كوندورلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق {أداء غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني }، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد 2001،ص 110.

غير محصنين من الاعتداءات بشتى أنواعها، وأخطرها تعرضهم للقتل[87]، وهو ما دفع إلى انعقاد اجتماع غليون في 19 إلى 23 جانفي 1998 في سويسرا بحضور 129 دولة، تم التوصل فيه إلى استنتاجات من بينها : أنه يتعين على اللجنة الاستمرار في مهمتها المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد تم فيه التصريح بممارسة اللجنة الدولية مهامها في ظروف أمنية غير كافية الأسباب عديدة أهمها :

- ظهور فاعلين و مجموعات مسلحة جديدة، وصعوبة فهم النزاعات غير المنظمة
- نظرة المتحاربين إلى شارة الصليب الأحمر على أنها رمز غربي، مما يتبعه استهداف اللجنة الدولية في العمليات العسكرية[88].
- اعتبار المتحاربين المساعدات الإنسانية عائقا أمام رغباتهم على العدو ولو كان ذالك على حساب السكان المدنيين[89].
- عدم إمكانية المنظمات الإنسانية في التنسيق بين عمليات إعادة السلم و الأمن و التدابير الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية، كما لوحظ انها لا تراعي سلوك الحياد واحترام العادات، ضعف إلى ذالك أن تبريرات المنظمات الإنسانية لا تكون دائما إنسانية، ولا تتوفر هذه الأخيرة على الكفاءة، ورغم ذالك تكلف بمهمات [90] .

المطلب الثاني : التحديات الجماعية .

تميزت العشرية الأخيرة من القرن الماضي، بتكريس آليات جديدة ساهمت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذالك ابتداء من اهتمام هيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات

[87]BUGNION François :<<17 décembre 1996 :six collaborateurs de la Croix-Rouge assassinés en Tchétchénie>> ,RiCR,N°824,mars-avril 1997,in :www.cicr.org/fre.

[88]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر :<< الاجتماع الدوري الأول بشان القانون الدولي الإنساني ، جنيف ، 19–23 جانفي 1998 >>، م.د.ص.أ، العدد 60، جويلية – أوت 1998، ص 363.

[89]-كافليشلوسيوس: << تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشان القانون الدولي الإنساني >>، جنيف ،19–23 جانفي 1998>> ، ل.د.ص.أ، السنة الحادية عشر، العدد 60، جويلية–أوت 1998،ص 264–365.

[90]- SCHMIDT Frank :<<Recommandation pour renforcer la sécurité de personnel humanitaire>>, RICR ,N°824,mars-avril 1977,in :www.cicr.org/fre.

المسلحة[91]، دولية كانت أم غير دولية إذ أسندت تلك المهمة إلى أجهزتها المختلفة وبالخصوص مجلس الأمن الذي انتهج عدة أساليب لمنع أو ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما كان لهيئات حقوق الإنسان مختلفة في نفس المجال.

الفرع الأول : تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

للحكم على مدى تأثير العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في المساهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه، فانه يتعين إجراء تقييم ابرز أوجه هذه العلاقة، والمتمثلة فيما يلي:

أولا –تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة :

تثير مسالة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إشكالية واقعية إذ أن من شان ذلك مجلس المن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات، بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو .والمثال البسيط الذي يمكن ضربه هنا هو الوضع في فلسطين – وخاصة غزة في الوقت الحلي –، هذه الأخيرة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لوكأن بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو وبالتالي غياب السيطرة والاتفاقية لحدما .

من الإشكاليات التي يثيرها موضوع إحالة مجلس المن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك التي تطرح بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الإحالة فيما يتعلق باستطاعة أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استنادا إلى

91– كان ذالكابتدءا من مؤتمر طهران لسنة 1968.

مبدأ التكامل[92]،فمن باب الأمانة العلمية يجب التنبيه إلى أن الإجابة على هذا السؤال كانت محلا لتباين الآراء بين الفقهاء و فمت يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلا قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة وعليه فهو يسمو عليها[93]، اقتضى إلى أن حالة مجلس الأمن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شانه تعطيل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لان مجلس الأمن يتصرف في هذه الحالة وفقا للميثاق وليس نظام روما .

ويمكن القول انه وان كان لسلطة مجلس الأمن من إيجابيات ،فانه يبدو إن هذه السلطة يمكن أن يستخدمها فيما يخدم العدالة الجنائية وبالتالي الحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما انه أيضا سلطة يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن بطرق ملتوية، كما يمكن أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية للدول الكبرى ،كما هو الحال بالنسبة لما هو حاصل في فلسطين ،فرغم أن القانون الدولي الإنساني يفرض على إسرائيل التزاما باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية الأزمة لضمان قمع وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين ،وذلك وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية، وباعتبارها سلطة احتلال بالنسبة للأقاليم الفلسطينية الواقعة تحت احتلالها منذ عام 1967 وحتى اليوم ولكن رغم ذلك فإنها لم تلتزم بذلك، وفي هذا لحالات التي أقيمت فيها محاكمات لبعض الجنود والضباط الإسرائيليين فان محكمات لبعض الجنود و الضباط الإسرائيليين فان المحاكمات كانت شكلية كون أن جرائم الحرب كانت في الحقيقة ناتجة عن السياسة العامة لإسرائيل[94].

---

[92]– محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات –مؤلف جماعي – منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، الجزء الثالث ، بيروت، 2005، ص 130.

93– تنص المادة 103من الميثاق على أنه : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة"وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

[94]عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008.

وقد كانت إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن الدولي الأولى من نوعها، وقد سبقتها منذ دخول نظام روما حيز النفاذ بتاريخ 1 /7/2002 ثلاث إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي : إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطي[95].

وهنا يرى الدكتور عمر محمود المخزومي "أن تضمين مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من مجلس الأمن، يشكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها ،وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة و مجلس الأمن ،فحتى تبتعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت انتباه المحكمة إلى أن هناك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، بصرف النظر عن التوجيهات و الإملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن ،كتلك الفقرة السادسة من القرار"[96].

ثانيا: – تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

تكمن خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية ،وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية[97]، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أو أمر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تفويض احد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ،والإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم، (الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي) والى تحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلي الأمن، وجعل العدالة الجنائية حبيسة نزوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال منح مجلس

---

[95]–عمر المخزومي ، المرجع نفسه ، ص 365.

96– عمر المخزومي ، المرجع نفسه ، ص 388.

97دردي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص: قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2009،ص 146.

الأمن وهو السلطة السياسية سلطة التدخل في إدارة عجلة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى اتجاه محكمة العدل الدولية [98]، ليبدو جليا إن منح مجلس الأمن سلطة الأرجاء ستمكنه من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول .

الفرع الثاني: واقع دور الهيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

هناك عدة عوامل ساعدت منظمات و هيئات حقوق الإنسان الحكومية أو غير الحكومية على ممارسة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني[99]، لكن أثار النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها غالبا ما ترافقها أثار سلبية عديدة، كانهيار المؤسسات الحكومية والسلطة الوطنية، مما يؤدي إلى محاولة الأطراف الأجنبية بالتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة تحت غطاءات عديدة، أهمها الانشغال الإنساني، بحجة عدم وجود سلطة فعلية قائمة تسهر على ضمان تقديم المساعدات للضحايا .

تزايد نشاط هذه المنظمات و دورها ونفوذها في القانون الدولي و العلاقات الدولية، أدى إلى تسابقها حول تقديم المساعدات الإنسانية والعمل الإنساني بصفة عامة، وقد ترتب عن ذالك تجاوزات وخروقات لقواعد وأخلاقيات العمل الإنساني ذاته المتصف بالحياد و الاستقلالية و عدم التمييز . مما يستدعى الاهتمام بمدى فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، والإشارة إلى الأسباب التي حالة وتحول دون انجاز المهمة.

أولا: نقص فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

إن طبيعة العمل الإنساني تقتضي الابتعاد عن النشاط العسكري، أما إذا اجتمعت فيه صفة العمل المقدم من طرف دولة ما، واقترن باستعمال القوة، خاصة إذا كان من قبل

[98] إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2009 .

[99] – إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2009 .

نفس الدولة، فإنه من المؤكد أن القائمين على تنفيذ هذا العمل الإنساني ابتعد عن وظيفته الأصلية الإنسانية[100]. تسبب المنظمات الإنسانية عامة وهيئات حقوق الإنسان خاصة في مخاطر فغالبا ما يجتمع عدد كبير من هذه المنظمات في نزاع معين ويدخل لموقع النزاع بطرق غير شرعية، أو بالاستناد إلى جهة من الجهات المتنازعة، و بالتالي تبقى حبيسة منهج وأهداف التجمعات المسلحة التي تسيطر على النزاع وتسيره. يجعل هذا الوضع إستراتيجية المنظمات الإنسانية، وكيفية تعاملها مع الأوضاع صعبة الفهم و التحديد، خاصة حينما تقترن بمعامل أساسي يتمثل في ابتعاد هذه المنظمات عن قواعد العمل الإنساني ومبادئه [101].

على حسب رأى الأستاذ أحسن كمال فإن كل الوسائل التي كرستها ممارسات المنضمات غير الحكومية على غرار الوسائل التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع، تتوقف فعالياتها على موافقة الدول المعنية، كما يجب أن يبقى العمل الإنساني جزءا من العلاج وليس العلاج كله، وهذا يعني انه لايجب أن يحل العمل الإنساني محل العمل السياسي أو غيره من الحلول الأخرى للنزاعات المسلحة، يا كانت طبيعتها، كي لا تسند للعمل الإنساني أهداف يستحيل الوصول إليها، مثلما صرح به الأمين العام الاممي الأسبق كوفي عنان [102].

(الدول اليوم تفضل بعث أفراد المنضمات الإنسانية إلى مواقع ونزاعات، من المفروض أن يبعث إليها قوات حفظ السلام، وإنها لا تبحث في الأسباب الحقيقة لهذه النزاعات وإيجاد حلول لها)

مجمل القول إن نقاط ضعف المنظمات الإنسانية عامة وهيئات حقوق الإنسان خاصة، تتمثل في تفاوت إلمامها بقضايا القانون الإنساني، وإنها في النهاية لا تملك سلطة رسمية تخولها مساءلة الأطراف التي تنتهك هذا القانون. ومن هنا، فانه على الرغم من إن اهتمام هذه الهيئات بالقانون

[100]خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999.

[101]-خلفان كريم، نفس المرجع ، الحاشية رقم 1، ص 179.

[102]أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ،فرع : قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ،2011 ص 217.

الدولي الإنساني أمر يجب دعمه وتشجيعه، فان نشاطها في هذا المجال لا يلغي الحاجة إلى استحداث آليات إشرافية تكون مهمتها، على وجه التحديد، هي الامتثال لقواعد القانون الإنساني[1] .

ثانيا: العراقيل التي تواجه هيئات حقوق الإنسان.

لقد أثبتت المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية فعاليتها من خلال الأعمال الإنسانية و المتمثلة خاصة في الحد من الانتهاكات و التعذيب و الإفلات من العقاب ....الخ إلا أنها من خلال محاولتها القيام بأعمالها واجهت عراقيل جمة قلصت من أعمالها ومن ضمن هذه العراقيل نذكر: إشهار السيادة، إشكالية تمويلها، وعراقيل التشريعات الوطنية و الدولية.

1- إشهار مبدأ السيادة:

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات وهيئات حقوق الإنسان الحكومية و غير الحكومية يقف درعا أمام أداء مهامها، وقد يجد هذا المبدأ مبرراته أحيانا لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف [2]، وهذا الموقف الذي يعود إلى : الجدال السياسي" حول المهمة و الدور الإنساني لهذه المنظمات . و الذي لا يزال قائم حاليا، بل أن حتى الأسباب الإنسانية، لا يزال منبوذا شرعا، وإذا كان التدخل لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ عملا مستنكرا في القوانين الدولية [3]. فإن بعض الفقهاء، يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة و لا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات الإنسانية في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية.

2- عراقيل التشريعات الخاصة بعمل هيئات حقوق الإنسان :

من أولى العراقيل التي تواجهها المنظمات الإنسانية خاصة غير الحكومية منها، هي مما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير حكومية، تنص في نفس الوقت على "أن هذه التدابير {الخاصة بالوظيفة الاستشارية} يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية و المنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنطقة".

كما أنها لازالت تلقى رفضا من الدول خوفا من أن تكون في المستقبل من الفواعل المؤثرة في القرارات الدولية الإلزامية، أما فيما يخص الدول، فإنها ترفض تدخل غير الحكومية في شؤونها الداخلية تحت ذرائع، إلا إذا اكتفت بتقديم المساعدة .

3- إشكالية التمويل :

فإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تسير ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكثير منها لا يمكنها توسيع أو مواصلة إعمالها لقلة الموارد المالية و البشرية أو أنها انحلت بسبب هذه المشاكل، وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخها لسياسات دول و منظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها تتماشى و مصالحها .

4- تهديد امن وسلامة أفراد المنظمات :

نظرا لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، فإن هؤلاء الأفراد غالبا ما يجدون أنفسهم مقحمين في النزاع، ويعتبرون كطرف ثالث فيه ويكونون بذالك عرضة للاعتداء و لجميع أعمال العنف التي تمس بشخصهم وبالنشاط الذي يؤذونه [1]. وفي هذا الشأن يذهب مسئول منظمة الصليب الأحمر إلى أن << المقاتلين يشكلون طرفا النزاع أما أفراد منظمة الصليب الأحمر يشكلون الطرف الثالث، مما يجعلهم عرضة لنتائج وآثار النزاع >>[2] ، إن هدف الأساسي لإطراف النزاع في النزاعات الحديثة ليس إضعاف الطرف الآخر وإنما القضاء عليه كلية، وبالتالي فإن عمل المنظمات الإنسانية يصطدم بهدف الجماعات المسلحة التي تهدف إلى القضاء عليها . ويعد هذا بمثابة التزام أساسي يقع على عاتق الدولة المستضيفة وعلى جميع أطراف النزاع، فمثلا حتى البعثات الصحية لم تنج هي الأخرى من الاعتداءات، سواء تلك التابعة للمنظمات الدولية كالصليب الأحمر، أو المنظمات غير حكومية "أطباء بلا حدود " والتي كانت وراء مبادرة المنظمات غير حكومية، التي صاغت "ميثاق لحماية البعثات الطبية" وعرضته على المجلس الأوروبي في 1984/02/29[103].

[103]-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق ص219.

الخاتمة

الخاتـــــمة:

حاولنا خلال مذكرتنا الإجابة على اشكاليتنا وما تثيره من تساؤلات والتي يمكننا من خلالها الحكم على مدى نجاح أو فشلها في أداء مهمتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبرزها فيما يلي:

أولا النتائج:

1. إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الإحالة تؤكد استقلالية كل منها، فإذا كانت لمجلس الأمن سلطة الإحالة أي حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة،بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق،سواء أكانت الدول الأطراف في هذه القضية أطرافا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا، فإن لهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار وفقا لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، ولن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي،ونفس الأمر بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في طلب منع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فللمحكمة سلطة مراجعة هذا الطلب وفقا لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، وكل ما سبق يعطي للمحكمة ضمانة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن، لكن رغم تلك السلطة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية مراجعة طلب مجلس الأمن بمنع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة،إلا أن جعل حقه في طلب التجديد غير مقيد، من شأنه عرقلة وتعقيد عمل المحكمة.

2. بالرغم من مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه قد تغاضى عن العديد منها،كالجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية وغيرها ،الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم بعدم فعالية هذه الآلية وعجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيدا عن المتلاعبات السياسية.

3. رغم دورها الفعال في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المساعدات الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات الداخلية،إلا أن استعانتها بالقوة العسكرية تبريرا لحماية

موظفيها،كانت من جملة الانحرافات بدت واضحة في سلوك هذه الهيئات الإنسانية مما جعلها عرضة لاختطافات أفرادها، وبالتالي عجز هذه الأخيرة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومنه ضرورة مراجعتها.

4. إن استقراء هذه الآليات المستحدثة،يوضح أن الحلول التي تقدمها تقوم على حمل أطراف النزاع على تنفيذ القواعد الإنسانية أكثر من حملهم على التقليل من معاناتالضحايا،فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تنفيذ هذه القواعد أكثر من تلك المخصصة لتقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك هو الصفة القمعية لتدخل هذه الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

5. بالرغم من تنظيم الحرب دوليا إلا انه لم تجرم بعض الأسلحة التي تؤدي إلى نتائج كراثية فيها كالأسلحة النووية الكيماوية.

6. في أوقات النزاع المسلح الدولي ينص القانون الدولي الإنساني على أربعة عشرة فئة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية منها خمسة فئات ترتبط بالمقاتلين وتسعة منها تخص المدنيين[1].

ثانيا التوصيات:

على ضوء ما سبق ذكره سنحاول تقديم بعض الاقتراحات التي نراها ملائمة تكثيف الجهود الدولية من أجل ضمان تحسين في قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة:

1. بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان يجب اعتمادها على الحياد لضمان استمرار عملها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويتحقق ذلك عدم خضوعها لأوامر الدول الكبرى خاصة بالنسبة للهيئات غير الحكومية التي غالبا ماتستغل من طرف الدول الممولة لها لتحقيق أغراض سياسية، اقتصادية دون الأغراض الإنسانية.

2. ضرورة تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي بان يسمح لمجلس الأمن بطلب منع البدا أو المضي في التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة على الأكثر، كما يتعين على مجلس الأمن توظيف

[1] خليل أحمد خليل ألعبيدي،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه،جامعة سانت كلمنتس العالمية،2008،ص 282.

سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الإنساني في كل الأزمات ، وبناء على ذلك فان عليه إحالة الجرائم المرتكبة في كامل بقاع العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو اتخاذه لموقف أخر وذلك بإعماله لسلطته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وعليه أن يوظف مسابق بعيدا عن الازدواجية، وذلك بتوظيفها في كل المناسبات التي تحدث فيها انتهاكات لإحكام هذا القانون دون تمييز.

3. وجوب تفعيل الآليات الحالية ومنحها الفرصة لتجربة قدراتها على التنفيذ إذ أنه وفي العديد من اللقاءات الأكاديمية يتقدم البعض باقتراحات لإيجاد آليات جديدة يعتقدون أنها قادرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولكن العيب ليس في الآليات بحد ذاتها ولكن في مدى قبول الدول فعليا لهذه الآليات وعلى ضرورة العمل على خلق الإرادة السياسية لدى الدول واقتناعها بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية ضحايا النزعات.

وفي الأخير ، إن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،وكذا توضيح تطور الآليات وفعاليتها في توفير الحماية وخاصة للمدنيين إذ انه بمبادئه السامية والياته النافذة وقواعده الإمرة يبقى المظلة الأولى التي يستظل بظلها

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: القرءان الكريم

سورة البقرة الآية 194.

سورة البقرة الآية 190.

ثانيا: الكتب

1-باللغة العربية:

1-بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008،ص221.

2- جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص178.

3- ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني {مؤلف جماعي}، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2000،ص 544.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر2004، في: القانون الدولي الإنساني{ تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن}، دون الطبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص53-54.

5-الشلالذة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، السكندرية، دون الطبعة،2005، ص 320.

6-فريتس كالسهوفن،إليزاباثتسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولي، 2004، ص83.

7-إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة،2007، ص 110-112.

8- - ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم : مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولي، 2000، ص 391-409.

9-إبراهيم احمد خليفة،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة،الإسكندرية،بدون سنة.

10-2/ ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني، على الموقع : www.icrc.org/arab.

11-من بين المطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني نجد

- كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة-

- كتيب إدماج القانون

- دليل الخدمة و الحماية، متوفرة على الموقع :www.icrc.org/arab

12-الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى، تونس،1977.

13- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات -مؤلف جماعي - منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، 2005، ص 130.

14- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

15–د/ أحمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في دراسة القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة،2007،ص58.

16–عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 19.

17–محمد نور فرحات،"تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان –جوانب الوحدة و التمييز"،في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين، الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي، القاهرة،2000،ص84،85.

18– د/ حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني –دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1996–1997، ص 163.

19– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994،ص5 .

20– د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية،2007،ص 58.

21–د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،دون طبعة، القاهرة، 2002،ص 944.

22– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011 ص 33.

23– د.محمد يوسف علوان،"نشر القانون الدولي الإنساني"،في دراسات في القانون الدولي الإنساني،إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء،الطبعة الأولي،دار المستقبل العربي،القاهرة، 2002،ص 485.

24–د.عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية،وحدة الطباعة و الإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دون طبعة،تونس، 1997، ص07 .

25—د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص102، 103.

26- د.جان بكتيه،" القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء،الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،2002،ص35.

27- د.محمد،نصر محمد،القانون الدولي الإنساني،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،الطبعة الأولى 1434،2013هـ ص 18.

28-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص 197.

29- د/ صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006 ص 109

2- باللغة الأجنبية :

1-BIAD Abdelwahab.Droit international humanitaire .Ellipses. France.1999.

2-WEMBOU Michel-Cyr Djiena et FALL Daouda، Droit international، humanitaire : Théorie général et réalités africaines، Editions، paris، 2000 ..

3- Patricia Buirette et Philippe Lagrange، op، cit، p،66

4- BUGNION François :<<17 décembre 1996 :six collaborateurs de la Croix-Rouge assassinés en Tchétchénie>>،RiCR،N°824،mars-avril 1997،in :www.cicr.org/fre .

5-STEPHAN GLASER .introduction à l'étude de droit international pénal .BRUXELLELES . paris .1954.p.8

6- Michel BELANGER. Droit international. Humanitaire. Gualino éditeur. Paris. 2002.p14.

7-ERIC DAVID،<<L'avis de la cour internationale de justice sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires>>، in RICR، N :823،28/02/1997،pp22-36،p31.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1- المذكرات:

1- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص:القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد د حلب، البليدة،2006، ص146.

2- العقون ساعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير القاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009،ص111.

3- بوكرا ادريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، جامعة الجزائر،2004،ص118.

4- لعور حسان حمزه، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2009، ص 70-106.

5- عليوه سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،الدولي،تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010،ص،14.

6- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010.

7-جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، تخصص : القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق .

8- بوكرا ادريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004،ص 129.

9- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2005، ص 39.

10-العقون ساعد،مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير القاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.

11- أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،كلية القانون و السياسة،الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008.

12-شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005،ص 91.

13- دردي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009،ص 146.

14- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009.

15 --خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،1999 .

16-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون،فرع : قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–،2011.

17-1خليل إبراهيم محمد خليل،حماية النساء في المنازعات المسلحة،رسالةماجستير مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة جرش عمان،2009.

18- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،أطروحة دكتوراه،جامعة سانت كلمنتس العالمية ،2008،ص 282.

2-مقالات علمية:

1-أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية –مجلد 20- العدد الأول، 2004، ص 149.

2- إيف ساندوز، " الحق في التدخل أم واجب التدخل و الحق في مساعدة إنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة للعدد 25، سنة 1992، ص 184-194.

3- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر1992، ص 336.

4- لوجي كوندورلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق {أداء غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني }، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد 2001،ص 110.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :<< الاجتماع الدوري الأول بشان القانون الدولي الإنساني، جنيف، 19-23 جانفي 1998 >>، م.د.ص.أ، العدد 60، جويلية – أوت 1998، ص 363.

6- كافليشلوسيوس: << تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشان القانون الدولي الإنساني >>، جنيف،19-23 جانفي 1998>>، ل.د.ص.أ، السنة الحادية عشر، العدد 60، جويلية-أوت 1998،ص 264-365.

7-سامر أحمد موسي،" أوجه الالتقاء و الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان "،ص3، المقال متوفر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية http://www.aohrs.org/www.aohrs.org.

8- د-نجوى إبراهيم 'دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة وسبعة وستون،جانفي 2007 ص51.

9-إسماعيل عبد الرحمان، مقالة حول الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، الجزء الأول، الموقع الرسمي لمركز الإعلام الأمني، الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية، مملكة البحرين، Http:// police mC.gov.bh، يوم 28/03/2016 على الساعة 14:00 زوالا.

10- لويزدوسو ليك بيك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، بتاريخ 1997/02/28، ص35،55،ص36.

رابعا: المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات:

1-الاتفاقيات جنيف الأربعة :

*اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، لتحسين حالة المرضى و الجرحى .

*اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949، لتحسين حالة المرضى و الجرحى و الناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.

* اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949،المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

* اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية المدنيين .

2- البروتوكولات:

- البروتوكولان الإضافيان للاتفاقية جنيف لسنة 1977.

3- المعاهدات :

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

1- باللغة العربية:

1- المقال متوفر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

.http://www.aohrs.org/www.aohrs.org

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....

الفصل الأول:ماهية القانون الدولي الإنساني.....

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....

المطلب الأول:تعريف بالقانون الدولي الإنساني و خصائصه.....

الفرع الأول:.تعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.....

الفرع الثاني:تعريف القانوني للقانون الدولي الإنساني .....

الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني.....

المطلب الثاني:تطور التاريخي القانوني للقانون الدولي الإنساني

.....

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض الفروع القانون العام.....

المطلب الأول : علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان.....

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون الدولي الجنائي.....

الفصل الثاني: مجالات القانون الدولي الإنساني وآفاق و تحديات تطبيقه.....

المبحث الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....

المطلب الأول : صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني.....

المطلب الثاني: آليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....

المبحث الثاني: آفاق وتحديات القانون الدولي الإنساني.....

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها.....

المطلب الثاني: التحديات الجماعية.....

الفرع الأول: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون مع محكمة الجنائية الدولية الدائمة.....

الفرع الثاني : واقع دور هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....

الفهرس

الخاتمة .....

النتائج.....

التوصيات.....

قائمة المراجع .....

الفهرس .....

مـلخص مذكرة المـاستر

لطالما تعرض المجتمع الدولي الإنساني– ولا يزال يتعرض – حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة و حروب ضارة أرهقت البشرية جمعاء بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدث خلالها وما تعرض له المدنيون و حتى العسكريون من معاناة كالقتل العشوائي و التعذيب و الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و الاستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة واستعمالها ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار الأعيان المدنية وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية.

وعليه سارعت الأسرة الدولية إلي إنشاء قانون دولي إنساني لحماية الإنسان من جميع الانتهاكات. حيث جاءت دراستنا لتحليل المبادئ القانونية التي طرحها القانون الدولي الإنساني في مجال حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

1/القانون الدولي الإنساني 2/مبادئ القانون الدولي الإنساني 3/ علاقة القانون الدولي بالقانون الدولي الإنساني 4/حقوق الإنسان

Abstract of The master theses

The international humanitarian community has always been exposed - and stillisexposed - to this day to many tragedies and harmfulwarsthat have exhausted all of humanity due to the grave violations that took place during it and the sufferingthatcivilians and even the military have endured, such as indiscriminate killing, torture, genocide, and crimes against humanity, and Excessive use of heavy weapons and their use againstthoseunrelated to conflicts and the resulting destruction of civilian objects and other repeated violations of all human Values .

-Accordingly, the international community hastened to establish an international humanitarian law to protect people from all violations. Whereourstudy came to analyze the legal principles put forward by international humanitarian law in the field of protectinghumanrights.

Keywords:

1/ international humanitarian law. 2/ principal of international humanitarian law. 3/ the relationshipbetween international Law and. international humanitarian Law. 4/ humanrights.

ملاحظة بخصوص المرجع المأخوذ من الانترنت حول موقع الانجيل أرجو أن يتم حذف هذا المرجع إنجيل المسيح حسب البشير متى ، على موقع الإنترنت.Http ://www.enjeel.com.